

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي طاهر-سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر-تخصص علم الإجرام-

جرائم تبييض الأموال و علاقتها بتمويل الإرهاب

تحت إشراف

د. بن عيسى أحمد

إعداد الطالبة:

بن نعوم نادية

أعضاء لجنة المناقشة

0. مشرفا مقرررا

رئيسا

عضوا مناقشا

عضوا مناقشا

د. د. أو أ/ بن عيسى أحمد

د. أو أ/ عثمانى عبد الرحمن

د. أو أ/ نابى عبد القادر

د. أو أ/ مرزوق محمد

السنة الجامعية: 2015/2014

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم تبييض الأموال وعلاقتها بتمويل الإرهاب

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر - تخصص علم الإجرام-

إشراف:

الدكتور: بن عيسى احمد

إعداد الطالبة:

بن نعوم نادية

السنة الجامعية: 2014-2015

جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم تبييض الأموال و علاقتها بتمويل الإرهاب

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام

إشراف:

الدكتور: بن عيسى احمد

إعداد الطالبة:

بن نعوم نادية

اللجنة المناقشة:

مشرفا مقرررا

رئيسا

عضوا مناقشا

عضوا مناقشا

* د. أو أ/ بن عيسى أحمد

* د. أو أ/ عثمانى عبد الرحمن

* د. أو أ/ نابى عبد القادر

* د. أو أ/ مرزوق محمد

لسنة الجامعية: 2015/2014

التشكرات

إن واجب الاعتراف بالفضل يقتضي مني أن أتوجه بالشكر الى أستاذي

الفاضل الدكتور بن عيسى أحمد، أولاً لقبوله الإشراف على مذكريتي و الثقة التي

منحني إياها، كما أشكره على التوجيه و النصيح.

كما أوجه الشكر الجزيل الى جميع أساتذتي الذين درسوني لنيل شهادة الماستر

تخصص علم الإجرام.

و لا يفوتني أن أتقدم الى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بتخصيص جزء

من وقتهم لقراءة و مناقشة هذا العمل.

بن نعوم نادية

الإهداء

تبارك الذي أهدانا نعمة العقل و أنار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح
بكل تقدير و عرفان.


أهدي هذا العمل المتواضع الى أعز ما أملك و ما لدي في الوجود و أقرب
الناس الى قلبي أطال الها في عمره والدي العزيز.

الى أخي و أخواتي و الى كل من شجعني و لو بكلمة طيبة و جميع أصدقائي.

جزاكم الله خيرا

بن نعوم نادية

جرائم تبييض الأموال و علاقتها بتمويل الإرهاب



تعتبر ظاهرة الإجرام من أشد ظواهر السلوك الإنساني أو من أهم التهديدات التي تواجه سلامة الأفراد و الجماعات و المجتمعات بشتى صورها لهذا فقد اهتمت كافة الدول بالتصدي لها كافة السبل و الوسائل و اتجهت الجهود إلى وضع سياسات و استراتيجيات وطنية على تضافر الجهود و كذا مختلف قطاعات الدولة و في مقدمتها أجهزة التشريع العقابي و العدالة الجنائية، ومما زاد الأمر تعقيدا التقدم التكنولوجي و بخاصة في مجال الاتصالات و المواصلات الذي أدى الى ظهور أنماط جديدة سواء على المستوى الوطني أو العالمي فزادت معاناة العالم من جرائم المخدرات و تزييف العملة و الجرائم المعلوماتية و جرائم الارهاب و تمويله و جرائم تبييض الأموال ، إذ تشكل جريمتي تبييض الأموال والإرهاب و تمويله مشكلة عالمية حقيقية فيقدر حجم الأموال الغير النظيفة التي يتم تبييضها -يدخل ضمن موردها تمويل الارهاب- ضعف الناتج العالمي من البترول و تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول التي يتم فيها تبييض الأموال، فالإقتصاد العالمي الراهن يعرف انفلات السيطرة على أحجام السيولة النقدية الدولية ففي العالم اليوم كتلة معتبرة من الأموال السيولة و التي تتحرك عبر العالم موازاة لتجارة الدولية وهذه الأموال أصبحت مصدر تمويل هام للأنشطة الغير المشروعة و مصدر قلق مستمر للعديد من الدول، و التي نتيجة للعولمة فتحت أسواقها النقدية و المالية أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين.

ومع تطور الجريمة المنظمة و انتشار الشبكات الإجرامية ، و نتجية للتطور

التكنولوجي و سرعة الانتقال و الاتصال لا سيما فيما يتعلق بجرائم المتاجرة غير الشرعية (أسلحة، مخدرات، تهريب، دعارة...) و التي تتولد عنها أموال غير مشروعة كل هذا جعل هذه الشبكات تتوجه و تلجأ للبحث عن طرق و أساليب تمكنها من استغلال

عوائدها بسرعة وأمان في نشاطات ذات طابع قانونية وهو ما يعرف بتبييض الأموال وهذه الشبكات تقوم باستخدام المكاسب المتحصل عليها بطرق غير شرعية و السابق ذكرها في توسيع نطاق ممارستهم الإجرامية لتمويل الإرهاب، و تعريض أمن و اقتصاد المجتمع للإخطار و التي تشمل انخفاض الدخل القومي و ارتفاع معدل التضخم و انخفاض معدل الادخار المحلي، فضلا عن تدهور قيمة العملة الوطنية.

و نظرا لخطورة كلتا الجريمتين تطلب ذلك تدخل المشرع لوضع إطار تجريمي لهاتين الظاهرتين تماشيا مع ما استقرت عليه التشريعات و الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن.

ولكل ما سبق ذكره كان ذلك من ضمن أسباب اختيار دراسة هذا الموضوع و رغم وجود دراسات تحليلية سابقة، إلا أن أهمية لا زالت قائمة باعتباره واقع لا يزال يعيشه العام بالإضافة الى الأسباب و المبررات العلمية و لعل أهمها: وجوب قيام الباحثين القانونيين بشكل خاص دراسة أشكال الجريمة وفقا للتطورات الدولية لتسهيل مكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الارهاب.

و لذا تنحصر الإشكالية العامة لهذا الموضوع: ماهية جرمي تبييض الأموال و تمويل الارهاب و تحديد العلاقة ومدى الارتباط بينهما.

هذا و بالإضافة إلى إشكالية آليات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب و طرق التعاون الدولي للحد منه.

و قد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل جرمي تبييض الأموال و تمويل الارهاب، وتحديد البنين القانوني لهما وآليات المكافحة. كما تم التطرق في هذا الموضوع الى تبيان المحددات المفاهيمية لجرمي تبييض الأموال و تمويل الارهاب و الوصول إلى العلاقة الوطيدة بينهما وآليات مكافحتها و عليه سوف نقوم بدراسة الموضوع وفق لما يلي:

الفصل الأول:

المحددات المفاهيمية لجريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:

- المبحث الأول: جريمة تبييض الأموال.
- المطلب الأول: تعريف تبييض الأموال.
- المطلب الثاني: مراحل و أساليب تبييض الأموال.

- المبحث الثاني:جريمة الإرهاب و تمويله
- المطلب الأول: تعريف الإرهاب
- المطلب الثاني: إشكال الإرهاب
- المطلب الثالث:جريمة تمويل الإرهاب و مصادره و مراحلها

الفصل الثاني:

علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب وآليات المكافحة:

- المبحث الأول: مظاهر الارتباط بين تمويل الإرهاب و تبييض الأموال
- المطلب الأول: مظاهر الارتباط بين الجريمتين
- المطلب الثاني:أوجه التداخل و التعارض بين الجريمتين

- المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب
- المطلب الأول:البنيان القانوني لجريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب
- المطلب الثاني:آليات التعاون على المستوى الدولي
- المطلب الثالث: صور التعاون الدولي

الخاتمة

الفصل الأول

المحددات المفاهيمية لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول:

المحددات المفاهيمية لجريمتي تبييض الأموال و تمويل الارهاب:

تزايد الاهتمام بظاهرة تبييض الأموال خلال السنوات الأخيرة على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع الى توسع نطاق الأنشطة الإجرامية وتعدد أشكالها والأساليب¹ فتبييض الأموال لم يعد يقتصر على الحدود الإقليمية للدولة الواحدة بل أضحى يمتد الى دول أخرى و يشمل عدة أشكال لتساير التطور التكنولوجي ما يعرفه العالم حالياً وأصبحت تمول الإرهابي الأموال وتضمن له الاستمرارية.

كما تعتبر جريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل الارهاب نوعين جديدين من أنواع الجريمة المنظمة ولم يتفق الفقه ولا التشريع على مصطلح أو تعريف لهما ، فبنسبة لجريمة تبييض الأموال يطلق عليها جريمة غسل الأموال وآخرون الجريمة البيضاء، فيحين يطلق عليها البعض اسم الجريمة السوداء ذات المصدر القذر. وكلتا الجريمتين لظاهرة إجرامية تمثلان خطراً بالغاً على السيادة وعلى الاستقرار الداخلي وتهدد الاقتصاد الوطني والمؤسسات المالية.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: جريمة الارهاب و تمويله

1- ليندا بن طالب، غسل الأموال و علاقتها.. بتمويل الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص 17

المبحث الأول:

جريمة تبييض الأموال:

يتعين لمعرفة ظاهرة تبييض الأموال، التطرق لتعاريف تبييض الأموال من حيث مفهومها الفقهي، والتشريعي، ووفقا للقانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال:

الفرع الأول: التعريف الفقهي: نظرا لسرعة تطور جريمة تبييض الأموال،

لارتباطها بالتطورات التكنولوجية، لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي على تعريف شامل لهذه الظاهرة، فهي جريمة الخروج من الجريمة وقد تعددت تعريفها وذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها، وإن كانت كلها تعطي معنى واحد هو إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، وتختلف هذه التعريف من حيث موضوعها وغايتها وطبيعتها.

01- من حيث الموضوع: تبييض الأموال تعني استعمال الوسائل المشروعة في توظيفها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية، التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال الغير المشروعة، المتحصلة من جنحة أو جنائية¹ هدف تأمينها وإخفائها، وتكسب صفة المشروعية وبالتالي تتخلص مصدرها الأصلي لتدخل وسط اقتصادي طبيعي مشروع.

02- من حيث الغاية: تعني ضخ الأموال المتحصلة من جرائم السرقات، والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات والأسلحة... الخ، في عدة أنشطة اقتصادية واستثمارية مشروعة على المستوى الدولي أو الوطني، لتكسب في النهاية صفة المشروعية.

03- من حيث الطبيعة: أهم ما يميز هذه الجريمة أنها تبعية قابلة للتداول.

أ- من ناحية أنها جريمة تبعية: يفترض وقوع جريمة أصلية سابق، ومنه يأتي نشاط التبييض على الأموال الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

1- أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 15، الرياض: بتاريخ: 1993/02/09، ص

21.

2- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، المجلد الأول، العدد 05، 1998،

ص 80.

ب- من حيث قابليتها للتداول: ويعني أن الجريمة الأصلية وقعت على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دول أخرى، من هنا تختفي الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود.¹

الفرع الثاني: التعريف التشريعي: نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال كان لزاما مجابتهها للحد منها وذلك على شكل اتفاقيات دوليا، و وطنيا على شكل قوانين كما يلي:

1 المفهوم التشريعي حسب الاتفاقيات الدولية و الإقليمية:

تعريف جريمة تبييض الأموال وفق اتفاقية فيينا: تعد اتفاقية فيينا 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أول اتفاقية دولية تعرف وتجرم تبييض الأموال والتي حددت نطاقها بالأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، حيث أنها لم تذكر صراحة لفظ التبييض ولكن بينت صورته حسب المادة الثالثة² وهـي:

- التبييض هو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، حركتها، الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو تحويلها، أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية..
- يعد تبييض للأموال كل فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
- أيضا يعد تبييض كل اكتساب أو حيازة أو استخدام للأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، كما امتد التجريم حسب المادة الثالثة ليشمل معاونين من وسطاء وسماسرة ومؤسسات مصرفية شرط عليهم بالمصدر الإجرامي لتلك الأموال وقت التبييض، ليتسع هذا المفهوم ليشمل الحقوق المادية وغير المادية سواء تعلق بعقار أو منقول أو تصرف قانوني.

2 المفهوم التشريعي حسب التشريع الفرنسي:

تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الفرنسي: عرف المشرع

الفرنسي جريمة تبييض الأموال في المادة 324 من الفقرة 1 إلى الفقرة 9 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 13/05/1996، بأنها " تلك العمليات التي تقوم على

1 - عبد الفتاح الصيغي، المطابقة في مجال التجريم، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1990، ص 145

تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر من قبيل تبييض الأموال أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجنائية و جنحة".

الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري :

إن أهم أسباب انتشار جريمة تبييض الأموال، هو عدم الاستقرار الأمني والسياسي الذي شهدته الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، وكذا انتقال اقتصادها من الموجه إلى اقتصاد السوق.

هذه الاختلالات جعلت الجزائر بلدا خصبا لمثل هذا النوع من الجرائم التي تتأقلم والظروف غير المستقرة للبلدان¹، حيث على سبيل المثال لا الحصر، سجلت مصالح الأمن 1300 ملفا سنويا في قضايا هذا النوع من الجرائم².

في بداية الأمر المشرع الجزائري لم يعر لها أي اهتمام، حيث ظهر قصوره التشريعي مقارنة بدرجة خطورتها بدليل مصادقة الجزائر في يناير 1995 (*) بتحفظ على اتفاقية فيينا 1988 الخاصة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، أين تدارك الأمر فيما بعد و سن قوانين وأصدر أوامر تعالج هذه الظاهرة من الناحيتين القانونية والإجرائية، حيث بين من خلالها مفهوم وأشكال الأعمال التي تدخل ضمن جريمة تبييض الأموال. كما صادقت على عدة اتفاقيات دولية بهدف التصدي لهذه الظاهرة. لقد أعطى المشرع الجزائري مفهوم لتبييض الأموال وذلك من خلال المادة الثانية من القانون 01/05، حيث اعتبر الأعمال والأنشطة التالية تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال:

- تحويل ونقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو المساعدة على ذلك أو الإفلات من أحكام القانون.

1- هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، (دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 44.

2- سمير شعبان، "مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال"، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، من 13 إلى 17 مارس 2008، جامعة الأغواط، ص 126.

(*) صادقت الجزائر على ثلاث اتفاقيات بتحفظ هي:

- 1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 1988/12/20 . ولقد تبورت هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 1995/01/28.
- 2 - اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمد بتاريخ 2000/11/15.
- 3 - اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد تبورت هاتين الاتفاقيتين في المرسوم الرئاسي رقم 55/02 بتاريخ 2002/02/05.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بأنها عائدات إجرامية.
 - المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها بشتى الطرق، مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا لمفهوم تبييض الأموال، وإنما وسّع من دائرتها، وذلك لسد الطريق أمام الأنشطة الإجرامية، كما عزز ذلك بإصداره عدة قوانين وأوامر منها:
 - صدور الأمر رقم: 26/96 الصادر في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
 - تعديل الأمر الأخير بعدما تبين أنه لا يستوعب نشاط تبييض الأموال بالقدر الكافي، بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19/02/2003¹
 - صدور القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي يهدف إلى تكيف قانون العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية من جهة، والتكفل بالأشكال الجديدة للإجرام من جهة ثانية خاصة تبييض الأموال لاسيما المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 التي بينت مفهوم جريمة تبييض الأموال والأحكام المقررة لها.
 - صدور القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ في 26/02/2005.²
 - صدور القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، والمعدل للقانون رقم 01/05 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.³
- ومن هنا يفهم أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لموضوع جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة والفساد بصفة عامة، حيث وسع نطاق التجريم بإصداره عددا من

1 - الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة بتاريخ: 09 فبراير 2005، ص 14.

2 - الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ: 14 يوليو 2003، ص 10.

3 - الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2006، ص 21.

4 - بن لخضر، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة تلمسان، لسنة 2014، ص 10

القوانين المتتالية التي تحارب هذه الظاهرة⁴، ومنه يمكن القول أن الجزائر قد التحقت بركب الدول العربية التي سبقتها في إصدار تشريعات لمعالجة هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: مراحل و أساليب تبييض الأموال:

يرى غالبية الفقه أن عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل مختلفة تتمثل في التوظيف (التخلص المادي من الأموال) ثم التجميع (التمويه أو التغطية) بوضع العراقيل أمام الجهات الأمنية أو الاقتصادية، لعدم كشف أصول هذه الأموال، وأخيرا الإدماج في الاقتصاد المشروع مع الإشارة انه يمكن أن تتم مراحل التبييض الأموال بشكل منفصل، كما يمكن حصولها في وقت واحد.

الفرع الأول: مراحل تبييض الأموال:

1- مرحلة الإيداع (التوظيف): Placement وتسمى أيضا مرحلة الإحلال

حيث يبدأ مبيضو الأموال بإيداع الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع في إحدى المصارف أو المؤسسات المالية، بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية والتخلص من كمية النقود المتوفرة وذلك بنقلها إلى مكان آمن كالبنوك مثلا ، ومن ثم فإن هذه المرحلة تعني التخلص من الأموال المشبوهة وذلك بإيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية أو المشاركة في مشاريع استثمارية قد تكون وهمية، ثم بيع تلك الأسهم ونقل الأموال إلى خارج حدود الدولة التي تم فيها الإيداع¹ وتعتبر مرحلة التوظيف والإيداع أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال، لما يحيق بها من مخاطر الانكشاف، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من مجهودات لكشف الأموال المراد تبييضها، وإيقافها مثل دخولها في عجلة النظام المصرفي العالمي²، لذا فمرحلة التوظيف أو الإيداع باعتبارها اضعف المراحل فهي أكثر عرضة للكشف عنها، فمتى نجحت بسلام ودخلت للمصرف يكون من الصعب لاحقا أن يكشف أمرها.

ومن الملاحظ أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة بل يعتمدون على تجنيد العديد من الأشخاص لتقسيم المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبهات.

2- مرحلة التجميع (التغطية): Empilage، Loyering

وتسمى أيضا مرحلة التعطيم وتهدف إلى طمس وإخفاء علاقة تلك الأموال مع مصدرها غير المشروع، وذلك بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابهة المتشابهة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة، من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة، و مع التطور التكنولوجي أصبح مبيضو الأموال يلجئون إلى

1 - بن لخضر محمد، المرجع السابق، ص 21

2 - أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الإمارات العربية: مكتبة العبيكان، 2000، ص 254

الوسائل الالكترونية الحديثة لتمويه نشاطاتهم من أجل محو آثار الجريمة، وذلك بإيداع هذه الأموال غير المشروعة في حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة، وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قاموا بتأسيسها وليست لها أية أغراض تجارية، بل القصد منها إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تحصلت عليها التنظيمات الإجرامية. لذا فالهدف من وراء هذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن المصدر الحقيقي لهذه الأموال غير المشروعة، لتبدو هذه شبيهة بالشركات الوهمية، فعن طريق هذه الأخيرة يقوم لمبيض بوضع صفقات مالية معقدة ومتشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع.

3- مرحلة الدمج (التكامل): **Intégration**: وتسمى أيضا مرحلة

الإدماج، حيث تعتبر آخر مرحلة من مراحل التبييض، ففيها يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد و جعلها تظهر بمظهر مشروع، وهذا لتغطية مصدرها تغطية نهائية¹، وتمتاز هذه المرحلة بعلنية نشاطها وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصدر غير المشروع وإضفاء الطابع الشرعي والقانون على أعماله²، ومنه يصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى والقيام بتوظيفها أو استثمارها في الاقتصاد الحقيقي وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات تبييض الأموال.³

إن هذه المرحلة هي الأصعب اكتشافا، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات.⁴

الفرع الثاني: أساليب عملية تبييض الأموال: تعتبر عمليات تبييض الأموال

ثالث أكبر الأنشطة التجارية على المستوى العالمي، حيث تتحدث التقديرات المختلفة عن المبالغ المهولة التي يتم تبييضها سنويا، إذ يقدرها فريق العمل المالي (G.A.F.I) التابع للأمم المتحدة بأكثر من 120 مليار دولار من مال المخدرات تخصص سنويا للتبييض، دون الأخذ بعين الاعتبار الأموال ذات المصادر غير المشروعة الأخرى، والأساليب المستخدمة في هذه العمليات متنوعة ومعقدة وفي نفس الوقت متطورة ولا يمكن حصرها. حيث إلى وقت قريب كانت الخدمات البنكية والمصرفية هي الوسائل المناسبة لعمليات تبييض الأموال، وحاليا ومع التطور التكنولوجي والتقني ظهرت بعض الوسائل الجديدة التي ساعدت على اتساع نطاق عمليات تبييض الأموال ومن ثم يمكن تقسيم تقنيات وأساليب تبييض الأموال إلى تقليدية وأخرى حديثة كالتالي:

1 - هاني السبكي، المرجع السابق، ص 101

2 - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 256

3 - هاني السبكي، المرجع نفسه، ص 103.

4 - أحمد بن محمد العمري، المرجع نفسه، ص 256.

أولاً: الأساليب التقليدية:

- 1 **أسواق المال (البورصة):** هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بين مضاربيين. أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تدار أموالهم بواسطة مجموعة من المتخصصين كالمساسة والوسطاء. فالبورصة تعتبر مكان آمن لعمليات تبييض الأموال خاصة إذا كانت هذه الأسواق المالية ضعيفة في تعاملاتها والرقابة عليها. وقيام المبيضين برشوة مسؤولي ومدراء البنوك بهدف التعامل معهم وشراء أسهم الشركات الضعيفة، وأيضا تتم عمليات تبييض الأموال عندما يتم التواطؤ بين المضاربيين والشركات المسمرة للحصول على أكبر قدر من الأموال المبيضة، وقيام أمناء الاستثمار غير الشرفاء بالشراء والبيع في عمليات وهمية تنتج عنها أرباح يفتح بها حسابات بنكية وأموال مشروعة¹.
- 2 **الحسابات السرية:** أغلب دول العالم لا تطبق قاعدة سرية الحسابات المصرفية حيث يمنع فتح حساب سري أو وهمي لأشخاص أو مؤسسات مجهولة الهوية، ولكن هناك العديد من الدول لا تطبق هذه القاعدة وبالتالي تكون ملاذات لعمليات تبييض الأموال أكثر من غيرها.
- 3 **الاعتماد المستندي:** هي أحد أهم أنواع العمليات المصرفية، حيث زادت أهميتها بعد نمو وسهولة التجارة الدولية، حيث يقوم مبييض الأموال باعتماد مستند لاستيراد بضائع لا تصل أصلا أو تكون رديئة أو بقيمة تقل عن الاعتماد، وبالتالي يتم تزوير الفواتير ومستندات الشحن الوهمية لإتمام هذه العملية، فتكون قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الحقيقي هو المال المبيض².
- 4 **تهريب وتبادل العملات:** وتتمثل في وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك، ثم يتم تحويلها إلى حساب آخر بواسطة عمليات معقدة يصعب تمييزها عن غيرها من أموال مشروعة. ونجد هذه الظاهرة عادة في الدول النامية التي ترغب في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وذلك بتسهيل إجراءات السياسة المالية لديها لتتأقلم مع الوضع الاقتصادي ومنه تسمح بنقل الأموال وتحويلها دون الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية ومنها البنوك المركزية .
- 5- **الأسواق المالية السوداء:** وهي أسواق غير مشروعة تكثر فيها عمليات تبييض الأموال، حيث تشير تقارير المؤسسات المالية الدولية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال في الدول المتقدمة أن عمليات مبادلة البيزو الكولومبي في السوق السوداء تعتبر من أكثر أشكال تبييض الأموال انتشارا في الولايات المتحدة والتي تعرف

1 - هاني السبكي، المرجع السابق، ص 89.

2 - اشرف الشافعي، أحمد المهدي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، القاهرة: دار العدالة للطبع والنشر، الطبعة الثانية، 2006، ص 23.

3 - هاني السبكي، المرجع نفسه، ص 91

(ColombienMarket Peso Exchange) ، أين يقوم تجار المخدرات في كولومبيا بتحويل المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبيعها ثم إعطاء هذه المبالغ (الدولارات) إلى وسيط داخل الولايات المتحدة لتغييرها بعملة البيزو مقابل سعر منخفض للدولار وإيداعها بالعملة الكولومبية في أحد البنوك الأمريكية لحساب خاص بأحد المهربين من تجار المخدرات¹، ثم تحويل هذه الأموال إلى كولومبيا كأموال مشروعة لتدخل الاقتصاد الوطني الكولومبي على شكل استثمارات مختلفة. *التواطؤ الداخلي: وهو أن يقوم أحد موظفي البنك بتسهيل قبول الإيداعات الكبيرة دون تعبئة النماذج المعدة للإبلاغ أو تعبئتها بمعلومات خاطئة أو عدم الإبلاغ. التمثيل المخالف للحقيقة: وهو إظهار الأموال المبيضة أو مصدرها بغير مظهرها الحقيقي.

*تقسيم كميات النقد الكبيرة إلى الحد الذي تقبله البنوك وبالتالي عدم تبليغ الجهات الأمنية. *تحويل الأموال المبيضة من بنك إلى آخر كأموال مشروعة. *شراء السيارات الفخمة، والطائرات، القوارب، العقارات، المعادن النفيسة..... الخ ثم تحويلها إلى شيكات بنكية أو مصرفية أو أمر دفع والشيكات السياحية أو أوراق مالية و بالتالي يمكن استعمالها في الملاهي والنوادي الليلية ونوادي القمار .
ثانيا: الأساليب غير التقليدية:

1- الشركات الوهمية: أحيانا يتم تأسيس شركات بشكل قانوني، ولكنها في الواقع لا تمارس أية نشاطات فعلية، أين يتم فتح حسابات باسم الشركة داخليا وخارجيا وتكون بذلك الوسيلة والملاذ القانوني للقيام بعمليات تبييض الأموال، وعادة تكون هذه الشركات منتشرة في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة وتعتمد سرية العمليات المصرفية، وتمتاز باستقرار البيئة النقدية والسياسية ووقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها².

2- الصفقات الوهمية ودور السمسرة والقمار وشراء الأصول المادية :
تستخدم الصفقات الوهمية من خلال استخدام الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية، ومنه تقديم واستعمال فواتير زائفة لتبرير الأموال المتأتية كأثمان للصفقات الوهمية، كما يمكن استخدام وسائل شراء الأصول المادية كالمعادن النفيسة والقوارب من خلال إعادة بيعها، وأيضا. يمكن لدور السمسرة والقمار أن تساعد في عمليات تبييض الأموال وذلك بتمويل كميات كبيرة من المال إلى السمسرة لشراء الأسهم والسندات أو العقارات بأسمائهم أو من خلال شراء كوبونات ومنه يتطلب التسليم نقدا أو من خلال فتح حساب باعتباره قد ربح مبلغ كبير من المال.

1- نائل عبد الرحمن، "جرائم تبييض الأموال و واقعها في القوانين الأردنية"، بحث مقدم في ندوة الوقاية من الجريمة، بالتعاون مع أكاديمية نايف الأمنية الرياض: 08/07/06 ماي 2001، ص 19.

2- ايناس قطيشات، أروى الفاعوري، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانوني)، القاهرة: دار وائل للطباعة و النشر، 2002، ص 86 إلى 96.

3- هاني السبكي، المرجع السابق، ص 94

3- الأساليب المتقدمة: يلجأ المبيضون في نشاطهم الإجرامي إلى استعمال الأساليب التكنولوجية، نظرا لسرعتها وصعوبة الرقابة على مصادر الأموال البيضة، ويتم استخدام الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية وأجهزة الكمبيوتر، ومن خلال الانترنت عبر منظومة حماية وتشفير لضمان سري عمليات الإيداع¹. أما مرحلة التوظيف فتتم عبر سلسلة من العمليات المعقدة والسريعة والمتعاقبة، والتي يمكن معها فصلها عن مصدرها غير المشروع³، ففي مرحلة الدمج تم من خلال شراء الأصول المادية ولعب القمار بواسطة بطاقات الائتمان وذلك بواسطة الحساب الشخصي دون وساطة البنوك بدقة وسرية تامة يصعب إمكانية تعقبها ويمكن ذكر الوسائل الالكترونية كما يلي:

- أجهزة الصرف الآلي² Automated teller machines

- الخدمات المصرفية الالكترونية Online Banking يمكن استخدامها في مرحلتي التغطية والدمج.

- بنوك الانترنت Internet Banks: وتستخدم في عمليات الحوالات الالكترونية دون إمكانية تحديد هوية المتعاملين بدقة إذا كان البنك الآخر في دولة أخرى.

- النقود الالكترونية والتشفير CODING ELE MONY

- الاتصالات الالكترونية Electronic Communication

- البطاقة الذكية SmartCard: وذلك من خلال أنظمة Swift، Fedwire ، Chips

1- الشركات المغطاة قانونا: وهي الشركات غير معلوم أهدافها أو أغراضها أو نشاطها، وتوصف بالتعقيد، حيث يشرف عليها مكاتب استشارية قانونية كمكتب المحامين والمحاسبين القانونيين أو مؤسسات استشارية مصرفية أو مالية، فتتم عمليات تبييض الأموال في هذه الشركات عن طريق استغلال الحسابات المغطاة لهذه الشركات قانون ومن ثم تصبح هذه الشركات كغطاء قانوني لعمليات تبييض الأموال وتختلط أموال الشركات المشروعة بالأموال المبيضة³.

2- شركات التأمين: تتم العملية بأن يقوم المبيضون بشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين المتواطئة، فتدخل هذه الأموال أنشطة شركات التأمين

1 - رمزي قسوس، غسل الأموال جريمة العصر، القاهرة: دار وائل للطباعة و النشر، 2003، ص 40 إلى 43.

2 - أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، القاهرة: الطبعة الثانية، دار العدالة للطبع والنشر، 2006،

وتقوم بضخها في المعاملات التجارية والاقتصاد المشروع، مما يضر بالاقتصاد الوطني خصوصا اقتصاديات الدول النامية.

المبحث الثاني:

جريمة الارهاب و تمويله: إن موضوع الإرهاب فرض نفسه على الفكر العام

من حيث البحث أو المواجهة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وأحتل حيز كبير من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقوانين الوطنية، لما شكلته هذه الظاهرة من خطر كبير على المستوى أمن واستقرار الدول والمجتمعات، وخطف الأشخاص وتهديد حياة الناس، وتدنيس حرمة المقدسات .

لأشك أنه عند ارتكاب أعمال إرهابية تزهق أرواح بريئة وتدمر مؤسسات، ويفقد الشعور بالأمن نتيجة لسعي الجناة بث الرعب وإثارة الخوف والفرع في نفوس أفراد المجتمع، لزعة الثقة بسلطة الدولة والحكومة في تحقيق الأمن و لتحقيق بعض المكاسب والضغوط السياسية أو العسكرية، وغالبا ما تتسم هذه الأعمال الإرهابية أنها تقوم على أفكار إيديولوجية ودينية أو فكرية متطرفة أو سياسية أو طائفية عرقية ومن أهم خصائص الجريمة الإرهابية استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، حيث تقترن الجريمة الإرهابية بطابع الوحشية لإثارة الرعب في النفوس، تقترف في إطار تنظيمي، إذ تتميز هذه الجريمة بالتنظيم والتخطيط المسبقين سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة .

ومن المعلوم أن الإرهاب كظاهرة تتشابه مع ظواهر أخرى من حيث النتيجة والأسلوب لا ريب أن بعد حادثة 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، عاد الإرهاب الدولي ليحتل مركز الصدارة بين القضايا العالمية المعاصرة، فهذه الحادثة قد ذكرت بالكوارث والمآسي التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابية، وكشفت عن فشل الجهود الدولية منذ عقود لمواجهة هذه الظاهرة، وبينت هشاشة بنية النظام الدولي وعقم آلياته، حيث كان لهذه الكارثة أثر كبير في مسارات الشعوب، ونقلة نوعية في العلاقات الدولية ومنعرج جديد في الصلة بين الحضارات وأكد ادعاءات بعض الدول التي كانت تعاني هذه الظاهرة كالجرائم مثلا .

إن موضوع الإرهاب فرض نفسه على الفكر العام ، من حيث البحث أو المواجهة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وأحتل حيز كبير من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقوانين الوطنية، لما شكلته هذه الظاهرة من خطر كبير على المستوى أمن واستقرار الدول والمجتمعات، وخطف الأشخاص وتهديد حياة الناس، وتدنيس حرمة المقدسات .

لأشك أنه عند ارتكاب أعمال إرهابية تزهق أرواح بريئة وتدمر مؤسسات، ويفقد الشعور بالأمن نتيجة لسعي الجناة بث الرعب وإثارة الخوف والفرع في نفوس أفراد المجتمع، لزعة الثقة بسلطة الدولة والحكومة في تحقيق الأمن. لتحقيق بعض المكاسب والضغوط السياسية أو العسكرية، وغالبا ما تتسم هذه الأعمال الإرهابية أنها تقوم على أفكار إيديولوجية ودينية أو فكرية متطرفة أو سياسية أو طائفية عرقية.

ومن أهم خصائص الجريمة الإرهابية استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، حيث تقترن الجريمة الإرهابية بطابع الوحشية لإثارة الرعب في النفوس، تقترف في إطار تنظيمي، إذ تتميز هذه الجريمة بالتنظيم والتخطيط المسبقين سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة .

ومن المعلوم أن الإرهاب كظاهرة تتشابه مع ظواهر أخرى من حيث النتيجة والأسلوب كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية وحرب العصابات وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

على ضوء ما سبق نطرح عدة تساؤلات ولعل أهمها هو: ما هو الإرهاب الدولي؟ وما الفرق بينه وبين بعض الأعمال المشابهة له؟ وما هي آليات مواجهته؟ للإجابة على هذه الأسئلة نعرّف أولاً ماهية الإرهاب الدولي - أين نتعرف على مفهومه في الشريعة الإسلامية وفي بعض المعاهدات الدولية والإقليمية، وفي الأخير وفق بعض التشريعات الوطنية، أين نتطرق أيضاً إلى معرفة أنواع وعناصر وخصائص وأسباب وصور وآثار الإرهاب الدولي وكيفية تمويله وبناءه القانوني .

المطلب الأول:

تعريف الارهاب: ظهر الإرهاب منذ القدم، أين استمر وتطورت أساليبه وأهدافه، حيث أن ظاهرة الإرهاب تغيرت صورها بتغيير الزمان والمكان، ففي الفترة الأخير بعد انتهاء الحرب الباردة التي تمت خلالها العديد من الأحداث الإرهابية، وفي ظل الأحاديث القطبية تطور الإرهاب من حيث التنظيم والتسليح والأسلوب والأهداف، وأصبح يسمى منظمة، وأصبح له وسائله في التخطيط والحصول على المعلومات، وفي التدريب وتلقي التقنيات العالية، وتسهيل الإجراءات للوصول الى الأهداف وتوفير التمويل اللازم .

فلاشك أن الإرهاب الذي نراه ونستطلع أخباره، ليس وليد اليوم، أي أن ظاهرة حديثة سواء من حيث نشاطه أو من حيث اهتمام الباحثين به، فظهور الإرهاب في هذا الزمان الحديث هو نتيجة لأفكار حدثت وتطورت على مدى زمن طويل¹، وعلى الرغم من الصعوبات التي لازمت تعريف الإرهاب ونرى ذلك في موقف الباحثين والمناهج المتبعة والجهود الدولية التي تباينت في تحديد مدلول واضح وتعريف محدد لهذه الظاهرة، لذا نحاول أن نقرب أثر من المفهوم الراجح لتعريف الإرهاب سواء من الناحية الشرعية الإسلامية أو من ناحية التشريع الدولي أو الوطني .

الفرع الأول:

تعريف الارهاب في ضوء الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية

1 - سعيد علي ببحوح النقي، المواجهة الجنائية للإرهاب " في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي "، القاهرة: دار النهضة العربية، 2011، ص8.

2 - حمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، 2012، ص 36.

3 - هلالى سعد الدين مسعد، "الإرهاب والسلاح"، دراسة فقهية مقارنة، مجلة معهد القضائي، العدد 9، عمان: سنة 2002، ص10-11.

4 - حسن عبد العزيز محمد، "جريمة الحراة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة 1983، ص48

والإقليمية:

أولاً: الإرهاب في الشريعة الإسلامية: تعد الشريعة الإسلامية أول تشريع

متكامل يصور الجرائم الإرهابية ووضع لها شروطاً وبين أركانها بما يتفق والاتجاه الحديث في تعريف الإرهاب¹، وتعد جريمة الحراية إحدى صور هذا التشريع بوصفها من أشنع الجرائم سواء من حيث أغراضها الخبيثة أم من حيث مضاعفاتها الخطيرة²، لما فيها من خروج على سلطات الدولة وتعد على الناس واعتداء على أموالهم وأعراضهم³، ومنذ فجر الإسلام جاء ليهذب ويكرم الإنسان، والإسلام دين الرحمة والرفق والسلام وكلمة الإسلام مشتقة من السلام وتحيته السلام وختم الصلاة فيه السلام، والسلام هو اسم مشتق من أسماء الله الحسنى، ولقد فرض الإسلام السلام عملياً في الحج حيث حرم على الحاج لحظة إحرامه قص أظافره أو قتل الحيوان أو قطع النبات أو إيذاء الإنسان وكذلك فرض السلام بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنفال، الآية 61. كل هذه الإشارات تدل على أن الإسلام دين السلام وأهم قواعده السلام والطمأنينة.

أما في السنة النبوية الشريفة فالحديث شريف اصدق تأكيد على نبذ العنف فيقول الرسول صلى الله عليه و سلم: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »، من هنا لا يمكن أن نتصور أن يكون الإرهاب مرتبطاً بالإسلام، إن الحراية فقد عرفت المذاهب الفقهية الإسلامية وأعطتها تعريفات مختلفة، لكنها اتفقت جميعها حول جوهر جريمة الحراية، في أن المحاربين هم الخارجون لإخافة المارة وقتل الناس وأخذ الأموال⁴، حيث عرفها الحنفية بأنها: « الخروج على المارة على سبيل المبالغة على وجه يمنع المارة من المرور وبقطع الطريق »⁵، ويرى آخرون الحراية (الأعمال الإرهابية) هي: « خروج طائفة مسلحة أيا كان سلاحها من أجل إحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض وإهلاك الزرع والحيوانات، متحدية بذلك الدين والأخلاق والقانون، ولا فرق في هذا الشأن بين أن تقع الأعمال الإرهابية ضد المسلمين أو غير المسلمين، سواء من مواطني الدولة الإسلامية أو من مواطني الدول الأجنبية التي بينها وبين الدول الإسلامية علاقات سليمة (دار العهد)، أو كان المتعدى عليهم من مواطني ودولة أجنبية معادية للدولة الإسلامية، ما داموا غير مشاركين في الأعمال العدائية إلا كالأطفال والنساء وكبار السن ورجال الدين، والمدنيين ممن لم يشتركوا في الأعمال العدائية ضد المسلمين

1 - أحمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص38.

2 - عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 178-179.

3 - فتلاوي سهيل، فلسفة السلاح في تحريم الإرهاب ومقاومته، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص 90.

أو كانوا من أفراد القوات المسلحة للعدو ولكنهم تركوا القتال ضد المسلمين باختيارهم أو المرض»، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة

الآية (190) ويتضح مما سبق أن الحراية في الإسلام تقوم على عنصرين أولهما المجاهرة من قاطع الطريق وثانيهما إرهاب الأمنيين وترويعهم سواء بأخذ المال أو القتل أو من غير ذلك، كما نلاحظ أن الإسلام حرم قتل النفس بغير نفس واجب القصاص، كما حرم الفساد في الأرض، كسفك الدماء أو قطع الطريق أو هتك الحرمات ونهب الأموال والبغي على عباد الله بغير حق، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغريب الأنهار، كل ذلك حرمه الله وجعل عقابه شديدا.¹

بذلك فإن الاسم يحارب الإرهاب بدليل فرضه أربعة عقوبات على من اقترف جريمة الإرهاب هي: القتل على كل من قطع الطريق وقتل، والقطع على كل من قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل وعقوبة النفي على قاطع الطريق إذا أربى الناس ولم يأخذ أموالهم، وعقوبة القتل على جريمة البغي الموجه ضد نظام الحكم والقائمين بأمره، وقد شددت الشريعة الإسلامية في ذلك لما تسببه من فتنة واضطرابات وعدم الاستقرار. وهذا يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها ومنه نجد أن الإسلام قد سبق جميع التشريعات الوضعية في مكافحة جريمة الإرهاب، وللأسف نجد اليوم كلمة الإسلام مربوطة بكلمة الإرهاب،

علما أن التعاليم الإسلامية اعتبرت قتل الناس وإرهابهم وإشاعة الرعب بينهم من الكبائر التي نهى الله عنها ورسوله وأئمة المسلمين و نجد لغة أن المصدر إرهاب والفعل أربى ومعنى أربى في اللغة العربية أخاف وأفزع²، ونجد أصل كلمة الإرهاب في المجمع اللغوي هي "رهب" بمعنى أخاف كما أوضح المجمع اللغوي أن معنى رهب: خاف، ومصدره الرهبة وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي: رهب، يرهب وقد وردت لفظة رهب ويرهب في القرآن الكريم والأحاديث النبوية في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال الآية 60.

و يقول ابن العربي في تفسيره " ترهبون " أي تخيفون أعداء الله وأعداءكم، ووصف المجمع اللغوي أن الإرهابيين هم « الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية ».

عرف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001: «هو ترويع الأمنيين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحررياتهم وكراماتهم الإنسانية بغيا وإفسادا في الأرض.

1- ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، 1995، ص 1374 إلى 1748.

2- جاء في لسان العرب: رهب: بالكسر يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك أي " خاف " ورهب الشيء رهبا ورهبا "خافه" وترهب غيره: إذا توعدده. والرهبة: الخوف والفرع. الرهبة: هي الحالة التي ترهب أي تفزع وتخوف.

2- بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب، 1422هـ/2001م.

و من حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقوم كلمتها العادلة فيهم»¹.
كما عرف المجمع الفقهي الإسلامي الإرهاب بأنه «عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على دين الإنسان أو دمه أو عقله أو ماله أو عرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحراية وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو الأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها»².

ثانيا: مفهوم الإرهاب الدولي في المعاهدات الدولية والإقليمية :انقسم

المجتمع الدولي حول إيجاد مفهوم جامع مانع للإرهاب الدولي، حيث أن بعض الدول ترى في عمل ما أنه بطولي وفدائي يستحق الدعم والمساندة، في حين يرى البعض الآخر من الدول أنه عمل خطير وإرهابي يجب إدانته ومكافحته، هذه الخلافات الدولية حول تعريف محدد للإرهاب، أين شجع التنظيمات الإرهابية في هذا الوقت للقيام بعدة عمليات إجرامية في العديد من الدول، أين تعددت مظاهره وأشكاله في الفترة الأخيرة بذلت مجهودات كبيرة على الصعيد الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية خاصة بعد استخدام أساليب علمية تكنولوجية متطورة في تنفيذ أعمالها الإجرامية التي تفوق في بعض الأحيان إمكانيات الدول للدفاع عن نفسها ومنه حاول المجتمع الدولي رفض الإرهاب واستخدام القوة والعنف، ففي اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 وعصبة الأمم في معاهدة باريس 1919 تم التأكيد على وجوب الحد من اللجوء إلى استخدام القوة، واستمرت الجهود الدولية الرامية إلى تجريم ونبد العنف وإرهاب الدولة³،

في عهد هيئة الأمم المتحدة التي أكدت مرارا على مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، في الوقت ذاته فإنها قيدت اللجوء باستخدام القوة وبممارسة مبدأ الدفاع الشرعي، المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق ذاته، وأي تهديد يتعرض له الأمن والسلم

1 - كتاب: قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي، ص 355-356 .

2 - حمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص 19.

3 - المخزومي عمر محمود، "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه من الكفاح المسلح"، رسالة ماجستير، القاهرة: معهد البحوث والدراسات القانونية، 2000، ص 101.

4- بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، العدد 12 سنة 1997، ص 84.

الدوليين التي أقرها الميثاق في المواد 41 و 42،¹ واستمرت الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب، حيث وصلت عدد الاتفاقيات الدولية التي تجرم الإرهاب إلى غاية 1997 إحدى عشر اتفاقية تهدف جميعها إلى القضاء على الإرهاب.²

1- مفهوم الإرهاب وفق المعاهدات الدولية:

أ- تعريف الإرهاب من وجهة نظر عصابة الأمم المتحدة: في عهد

عصابة الأمم المتحدة أجرت معاهدة دولية واحدة تمت من خلالها محاولة تعري جريمة الإرهاب وتحديد عناصرها وذلك بعد اغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر الأول، ووزير الخارجية الفرنسي لويس بارت في مدينة مرسيهيا الفرنسية، عام 1934،³ أين كلفت لجنة خبراء القانونيين التابعة للعصابة، بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وفي 16/11/1977، ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية، وأقر ما يعرف باتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب⁴، أين عرفت الاتفاقية الإرهاب من خلال المادة الأولى: « الأعمال الإجرامية الموجهة ضد من دولة ما، ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس أو لدى العامة »⁵ ويوغم أن هذه الاتفاقية لم تتعرض للآثار المترتبة على الإرهاب إلا أنها تعتبر أول عمل قانوني دولي، يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية، ويلزم الدول بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب ضد الدول الأخرى، كما أنها الأداة الوحيدة التي أعطت تعريفا للإرهاب⁶، وقد دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنتظر في قضايا الإرهاب.

ب- تعريف الإرهاب وفق للمواثيق والاتفاقيات الدولية: هناك العديد من

المؤتمرات الدولية والإقليمي التي اهتمت بظاهرة الإرهاب الدولي، وبينت مدلولها ونطاقها ومحاولة تعريفها، ولعل أهمها:

1- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977: مع تزايد العمليات الإرهابية في أوروبا من قتل وخطط للأبرياء، ازدادت جهود الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، لاتخاذ إجراءات وتدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، أين أسفرت هذه الجهود إلى توقيع الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب بستراسبورغ في يناير 1977، والتي بدورها لم تعرف

1- Benjamin B.Ferencz, An International Court A slefToward world Océan Publication London-Rome- New Yourk, 1997, P49

2 -بهادي حنين المحمدي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص41

3- Benjamin B.Ferencz, OP CIT,P53

4 - واصل سامي جاد، إرهاب الدولة في إطار القانون وقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص42

5 - حماد كمال، المرجع السابق، ص32.

الإرهاب بشكل عام وإنما اكتفت بذكر بعض الأنشطة التي تعد من قبيل أعمال إرهابية وهي:

- 1- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي عام 1970 الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- 2- الجرائم المنصوص عليها في مؤتمر مونتريال لعام 1971 الخاصة بالأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني.
- 3- الجرائم الخطرة كالاغتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وخطف الأشخاص كرهائن واحتجازهم التعسفي.
- 4- محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم المذكورة، أنفاً أو الاشتراك فيها.¹

2- المعاهدة الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة

سنة 1999: أقرت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها أنه: « يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبارادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام²:

- بعمل يشكل جريمة نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدة.
- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسمية، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقها موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية، على القيام أو الامتناع عن القيام به³.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية

بتاريخ: 2000/11/15: ألحقت بهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات، الأول يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، والثاني يتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال والثالث بمحاربة صنع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، ورغم أن هذه الاتفاقية لم تعرف الجريمة الإرهابية إلا أنها أشارت إلى ضرورة مواجهة المجتمع الدولي لهذه الظاهرة، لمنع وسائل التمويل لإعداد المادي للجريمة المنظمة وخاصة الجرائم الإرهابية.

1 - المعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة، سنة 1999.

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

3 - معاهد منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1994.

ومن هنا يمكن القول أن الاتفاقيات السابقة والمؤتمرات الدولية قد نجحت إلى حد كبير في فهم خطورة العمليات الإرهابية على الأمن والسلم الدوليين والآثار المترتبة عليها، مما دفع بالدول إلى تكثيف جهودها على الصعيد العالمي والإقليمي لمواجهة هذه الظاهرة.

مفهوم الإرهاب وفق المعاهدات الإقليمية:

أ - وفقاً لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب 1994: نظراً لزيادة وتيرة العمليات الإرهابية وخطورته على حياة الأبرياء ومساسه بأمن وسيادة الدول، وثبوت تورط بعض الدول في الأنشطة الإرهابية، فقد أكدت منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها بالدار البيضاء الذي انعقد في 15/12/1994¹ على ضرورة وضع معايير دولية تميز بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني دون عريف الإرهاب، ولكن ركز على وسائل مكافحته وذلك من خلال المادة الثانية الفقرة أ منه بقولها: « لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبية والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ». أما المؤتمر الإسلامي الذي انعقد بالدوحة سنة 2001، فقد عرف مفهوم الإرهاب على شكل التالي: « رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط السريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان² ».

ب- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998: توحدت جهود الدول العربية بعد تعرضها للعديد من العمليات الإرهابية أواخر القرن الماضي، حيث تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 أبريل 1998 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، أثناء جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، أين تضمنت هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى الفقرة الثانية تعريفاً عاماً للإرهاب بقولها: « كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو حريتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر³ ». كما بينت الاتفاقية أيضاً عدة أفعال إجرامية أخرى تعد جرائم إرهابية¹.

1 - لاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

2 - حيث عرفت المادة 3/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة إرهاب لعام 1998 الجريمة الإرهابية بأنها: 'هي أي جريمة أو مشروع فيها تعتبر تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي كما

ج- الندوة الإقليمية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة 2005: نظمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة، يومي 16-17/02/2005 بالقاهرة ندوة إقليمية عربية لمكافحة الإرهاب، حول أربعة محاور هـ-ي:

1. الجهود الوطنية والإقليمية للوقاية من الإرهاب ومكافحته.
2. العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة.
3. وسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.
4. الجوانب التشريعية لتطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب وذلك على الصعيد الوطني.

الفرع الثاني: التعريف التقليدي و التعريف الحديث:

أولاً: التعريف التقليدي: منذ أوائل القرن الماضي بذلت جهود دولية لمكافحة الإرهاب بالتزامن مع تطور هذه الآفة وتزايد خطورتها على المستوى الوطني والدولي، ورغم معاناة المجتمع الدولي من هذه الظاهرة إلا أنه لم يتوصل لحد الآن إلى تعريف محدد جامع مانع متفق عليه: "للإرهاب"، فمسألة التعريف تبقى « ضرورية وملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما تمكن الدول من التزام قانوني موحد وغير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة ثانية ». فالتوازنات الدولية بطبيعتها المركبة والمعقدة، أفرزت على اختلاف مراحل القرن الماضي تناقضات جذرية في فهم الدول لهذه الظاهرة، وذلك فإن التعريفات التي نوقشت في المؤتمرات الدولية وأروقة الأمم المتحدة، لم تتخط حالة تبرير أو إدانة بعض الأفعال، وذلك يعود إلى تباين في مصالح الدول الإستراتيجية. إن غياب تعريف شامل تتضمنه اتفاقية دولية تعنى بمكافحة الإرهاب الدولي، حمل الفقه اعتبار أن الإرهاب لا يشكل جريمة في القانون الدولي: « إذ كيف يمكن أن يعاقب سلوك مازال غير معروف ». وهذا الغياب كان أيضاً في أساس اتجاه فقهي دعا إلى تجاهل مسألة التعريف والبحث عن آليات قانونية تجرم أفعالاً محددة متفق عليها تماماً على اعتبار تشكل مظهراً للإرهاب الدولي.² ورغم ذلك أصر جانب كبير من الفقه على رفض هذا الطرح والتأكيد على أهمية إيجاد تعريف، غير أن في هذا الاتجاه تنازعت عدة تيارات اختلفت فيما بينها حول ما يجب التركيز عليه من عناصر في هذا التعريف، وعليه نورد بعض نماذج لهذه التعريفات:

تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها"

3 - أحمد حسن يوسف محسن، المرجع السابق، ص34

أ- « أي عمل عنف منظم يهدف إلى خلق حالة من اليأس أو الخوف بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكومتهم أو ممثليهم، أو يقصد تهديم بنية نظام قائم، أو يقصد تدعيم أو تعزيز سلطة حكومة قائمة ».

ب- « عمل منظم يستعمل فيه العنف أو التهديد باستعمال العنف لخلق جو من الخوف العام بقصد القمع والإكراه ».¹

ج « استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بقصد بث الخوف لدى المجموعة المستهدفة وذلك لتحقيق أهداف سياسة ».²

وعلى صعيد آخر فإن أعمال الإرهاب الدولي عرفتة اتفاقية جنيف المادة الثانية لعام 1937 بقولها: «أفعال جرمية موجهة ضد دولة من الدول، ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام ».

ثانياً: التعريف الحديث: الإرهاب كلمة قديمة تطورت خلال حقبة زمنية طويلة كان منشأها الولايات المتحدة، ولكن مع مرور الأيام زادت اتساعاً وانتشاراً، وصاحبها في ذلك ظهور مشهد سياسي واجتماعي جديد الأمر الذي دفع لأعضاء المجتمع الدولي إلى البحث في سبيل هذه الظاهرة وطنياً ودولياً، وقد حدد معالم الإرهاب وعرفه خبراء السياسة « إن الإرهاب أصبح نشاطاً مهنيًا وظاهرة منظمة وليس سلوكاً انفعالياً تقوم به تنظيمات العنف وهي تستهدف غير العسكريين ولها أهداف سياسية... وأن العالم كله أصبح ساحة واحدة للإرهاب...»، وهذا المعنى يحوي الكثير من المفاهيم، فلو لا الدعم الذي يحصل عليه الإرهاب والأرضية الخصبة التي أوجد نفسه عليها وأوجدتها له المصالح السياسية الغربية وفق أهدافها، لما وصل إلى هذا المستوى، وقد تم ذلك بستر حقوق الإنسان أو من أجل مساعدة بعض الإيديولوجيات أثناء الحرب الباردة، أو بهدف الضغط على بعض الدول من أجل هدف ما. وليس الإرهاب معناه الخوف وعدم الاستقرار فحسب، بل هناك بعض المفكرين يدعمون فكر الصراع بدافع البحث عن الوجود بعيداً عن السلام والأمن الدولي، فالمفكر السياسي الألماني "هنريخ فون تريتشكله" يقول أن: "تؤلب الحرب في الحقيقة الأمم بعضه ضد البعض الآخر ولكنها تقرب فيما بينها بطريقة معينة وذلك بإفهامها مواردها الخاصة وموارد الدول المجاورة".

وغالبا ما تكون الحرب أكثر فاعلية من التجارة الدولية كوسيط بين الشعوب والأمة التي تنتسب بالأمل الوهمي للسلام الدائم وتدخل حدود انعزالها المتعالي تنتهي حتما بالانحطاط...». وعليه نخلص أن الحرب والصراع المصلحي والاحتلال والاستعمار هو بذاته إلهام ودافع للإرهاب.

الفرع الثالث: التعريف وفقا للمشرع الجزائري : خلال فترة التسعينات وما أشهدته الجزائر من أحداث إرهابية دامية وهددت كيانها ووحدتها وأمنها واستقرارها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار قوانين لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

1 - تعريف J. Bichop، ندوة بعنوان "تحديد الإرهاب" نظمها الحزب السوري القومي الاجتماعي، بيروت، 2001، ص 71.

2 - Clark and Beck، المرجع السابق، ص 141.

3 - ممدوح عبد المنعم، إيران.. لماذا؟ نوم الذئاب، قلوب: مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 2012، ص 180.

وذلك بصدور الأمر 11/95 الصادر في 25/02/1995 الذي يعدل بموجبه قانون العقوبات لسنة 1995، أين أصبح هذا الأخير ينص على الجرائم الإرهابية في المواد 87 إلى المادة 87 مكرر 9. وقد تم إضافة 87 مكرر 10 بالقانون رقم 1 09/0 المؤرخ في 06/07/2001.¹

كما تم إدخال تعديل على المادة 87 مكرر 1 بالقانون 23/06 الصادر بتاريخ 20/12/2006.²

وبذلك أصبح لجريمة الإرهاب وجود في القانون الجزائري، حيث عرفها المشرع الجزائري حسب نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات: « يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش وتدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني .

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .»

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإرهاب، وإنما نص على مجموعة من العناصر والأعمال التي تدخل في مجملها في مفهوم الإرهاب . أما بخصوص تعريف تمويل الإرهاب فإن المشرع الجزائري قد تطرق لها في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات بقوله: «يعاقب بالسجن المؤقت خمسة سنوات إلى عشر

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 34، بتاريخ 27 جويلية 2001، ص17.

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 84، بتاريخ: 24/12/2006 ، ص36.

سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، أو تمويلها بأية وسيلة كانت»، أما المادة الثالثة من قانون 01/05 لسنة 2005،¹ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فنصت على: « تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات ».

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب: يأخذ الإرهاب عدة أشكال يمكن حصرها في الممارسات التي تتبعها المجموعات الإرهابية أي أن الإرهاب يمكن أن ترتكبه دولة ويمكن أن يرتكبه أفراد أو مجموعات أو يد حسب نطاقه.

الفرع الأول: إرهاب الدولة: أظهرت منذ القديم عدة أنظمة استخدمت الرعب والقهر كأدوات للتحكم في مصير الشعوب، ويرى البعض أن إرهاب الدولة هو الصورة الرئيسية للإرهاب دون قبول عبارة دولة إرهابية لأنهم يرون أن الدول فوق كل الشبهات، حيث نجحت بعض الدول الكبرى التي تمتلك قدرات سياسية وإعلامية من توجيه الأنظار إلى إرهاب الأفراد باعتباره الخطر الداهم الذي يجب مواجهته، وعدم ذكر أو الخوض في إرهاب الدولة الذي يعتبر هو المحرك الرئيسي لجميع الأعمال الإرهابية التي يقوم بها الأفراد وتنقسم إلى نوعين:

1 - **إرهاب الدولة الداخلي:** وهو عندما تستعمل الدولة الدكتاتورية العسكرية وسائل العنف لزرع الرعب في نفوس الشعوب لتحقيق أهداف سياسية كالاحتفاظ بالسلطة أو إسكات أصوات المعارضة من خلال وتقييد الحريات الأساسية للمواطنين والتعسف في استعمال السلطة

2 - **إرهاب الدولة الخارجي:** يتمثل في هجوم دولة ضد مدنيين في دولة أخرى، لتحقيق أهداف إستراتيجية معينة، كالعُدوان الإسرائيلي على لبنان في جوان 2006 والعدوان الإسرائيلي على غزة في 2009.

ومهما يكن من أمر فإنه يقصد بإرهاب الدولة « السياسات والأعمال الإرهابية التي ترعاها وتدعمها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر»، التي تأخذ شكل أفعال تحظرها القوانين الوطنية أو الدولية سيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. والدولة قد ترتكب الإرهاب « بشكل مباشر أو غير مباشر»، ويكون مباشر عندما يقوم بالإرهاب نيابة عن الدولة أحد موظفيها أو أجهزتها « أجهزة الاستخبارات، أفراد القوات المسلحة، عملاء مستأجرين سواء كانوا مواطنين أو أجانب» ويكون غير مباشر عندما تدعي الدولة أفراد أو مجموعات وتقديم لهم الدعم والمساعدات أو التدريب.

الفرع الثاني: إرهاب الأفراد و الجماعات ومن حيث نطاقه:

1- بن لخضر محمد، المرجع السابق، ص 84، 85

1- إرهاب الأفراد والمجموعات: وهو عمل إرهابي يقوم به أفراد أو مجموعات ضد دولة، من أجل زعزعة النظام السياسي وإحداث تغيير كامل في الخريطة السياسية والاجتماعية طبقا لاتجاه إيديولوجي.

2- الإرهاب من حيث نطاقه: ويقصد به هنا من حيث امتداد آثاره إلى إرهاب محلي وإرهاب يمتد عبر مجموعة من الدول:

الإرهاب المحلي: وهو تلك الأعمال الإجرامية المتمثل في القتل والاعتصاب والسطو واستخدام القنابل والسرقة التي تمارسها المجموعات الإرهابية ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق دولة واحدة، شرط أن يكون التخطيط والتنفيذ وحتى منفذي العملية داخل نفس الدولة. ولكن من وجهة النظر العملية فإن هذا النوع من الإرهاب لم يعد له وجود، لتشابك المصالح الدولية والتحالفات الإجرامية بين المنظمات الإرهابية عبر العالم، وبين عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.¹

ب- الإرهاب الدولي : ويقصد به الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدول، وتأتي صفة الدولية سواء لاعتبارات المكان أو التلخص أو المصلحة المستهدفة، وتتميز بتعدد المشاركين فيها من مدبرين ومخططين ومنفذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة وتجمعهم إيديولوجية واحدة سياسية أو دينية، فتنتشر خلاياها عبر العالم ما زاد في صعوبة تعقبها ومتابعة عناصره كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية وحرب العصابات وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث: جريمة تمويل الارهاب و مصادره ومراحله:

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب: لم تتضمن المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب تعريفا محددًا لتمويل الإرهاب إلا أنه قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر لسنة 2001 أعدت الأمم المتحدة اتفاقية دولية معنية بقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 والتي نصت مادتها الثانية²، على أنه يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب: «كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غي مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بينة استخدمها، أو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

(أ) - بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات المرفقة بهذه الاتفاقية والتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

(ب) - بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح أو عندما يكون الغرض من هذا العمل يحتم طبيعته، أو

1 - قرار الجمعية العامة رقم: 60/49 بتاريخ: 1994/12/09، "الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي".

2 - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 147

طريقة ارتكابه ترويع السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به».

ولم تشترط الاتفاقية لتوافر جريمة تمويل الإرهاب المحدد في المادة 2 في حق مرتكبيها أن تستخدم هذه الأموال بالفعل لتنفيذ جريمة من الجرائم الإرهابية المشار إليها في الفقرة (1) والفقرتين (أ) و(ب) من الاتفاقية.

ونظرا لما يمثله تعريف الإرهاب من قضية شائكة بالنسبة لبعض الدول، فقد انعكس ذلك على عدم اتفاق الدول التي اعتمدت هذه الاتفاقية على الأعمال التي تعتبر بصورة محددة إرهابا من عدمه، وذلك لأن معنى الإرهاب تتداخل فيه المدلولات السياسية والدينية والقومية التي تختلف من دولة إلى أخرى

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة العمل المالي الدولية التي وضعت المعايير القياسية لجهود مكافحة تمويل الإرهاب، لم تعرف مصطلح تمويل الإرهاب بصورة خاصة في توصياتها التسع الخاصة، بتمويل الإرهاب التي تم وضعها عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر لسنة 2001، إلا أنها قد اعتمدت التعريف الذي أورده اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل

الإرهاب لسنة 1999، ويبين ذلك في التوصية الأولى من التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب والتي توجب على كل الدول أن تتخذ الإجراءات الفورية للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب ولذلك فإن التعريف الوارد في هذه الاتفاقية هو الذي اعتمدته معظم الدول في تعريف تمويل الإرهاب. —اب.

الفرع الثاني: مراحل تمويل الإرهاب: إن الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب تمر أيضا بنفس المراحل التي تمر بها الأموال المستخدمة في تبييض الأموال إلا أنهما يختلفان في المرحلة الثالثة هي مرحلة الاندماج و نبين ذلك كما يلي:

1 مرحلة الإيداع أو التوظيف **placement**: تتمثل هذه المرحلة في

إدخال الأموال في النظام المالي من خلال إيداعها في حساب مصرفي، وذلك بنقسيمها إلى مبالغ صغيرة، تودع مع مرور الوقت في فروع مختلفة لمؤسسة مالية واحدة أو مؤسسات مالية متعددة. وقد يحدث في هذه المرحلة استبدال عملة بأخرى أو تحويلها إلى أدوات مالية كالحوالات البريدية أو الشيكات مع مزجها بأموال مشروعة.

2 مرحلة التمويه **la yering**: إذا كانت الأموال المستخدمة في تمويل

الإرهاب غير المشروعة، فإن دخولها إلى النظام المالي يشكل المرحلة الثانية من هذه المراحل، حيث يتم تحويل ونقل هذه الأموال إلى مؤسسات أخرى لإبعادها عن منشئها الإجرامي، حتى يستطيع فيما بعد استخدامها بسهولة ثم يتم تحويل هذه الأموال في أي شكل من أشكال الأدوات القابلة للتداول كالشيكات أو الحوالات البريدية أو لسندات لأمر حاملها، أو يتم تحويلها إلكترونيا إلى حسابات أخرى وقد

يقوم مبيضو الأموال بتمويه مصدر المبالغ المحولة بدفعه مقابل سلع أو خدمات أو تحويله إلى شركات وهمية¹.

مرحلة الإدماج Integration: وهي مرحلة تختلف بين الجريمتين، ففي جريمة تبييض الأموال نجد مرحلة الإدماج تتم من خلال دخول الأموال إلى الاقتصاد المشروع، أما في جريمة تمويل الإرهاب فإنه يتم توجيه تلك الأموال إلى دعم الأنشطة والعمليات الإرهابية، وإمدادهم بالمال لشراء السلام والمتفجرات والمؤن للقيام بهذه العمليات.

الفرع الثالث: مصادر تمويل الإرهاب: تحتاج المنظمات الإرهابية إلى دعم مالي كبير حتى تستطيع تحقيق أهدافها، ولكن عندما نرى أن تنفيذ عملية إرهابية يقوم بها فرد واحد، يقوم على تحضيرها جيش من المخططين والمعدّين وتوفير وسائل التفجير والنقل والأعداد. من هنا يظهر مدى تكلفة هذه العمليات، وتشير بعض التقارير الأمريكية والأوروبية أن حجم الأموال التي حصلت عليها الجماعة الإسلامية، وجماعة الجهاد خلال خمسة سنوات حوالي 400 مليون دولار تدر عائدا سنويا 12 مليون دولار. وقد شارك في تقديم هذه الهيئات².

منذ 1992 شبكة معقدة من الأشخاص والدول، ساعدوا على توجيه وإيواء وتدريب عناصر إرهابية منهم عبد الله عزام والسعودي وائل جليدان الذي كان يرأس مكتب الرابطة في بيشاور، وغير أن أسامة بن لادن كان أكثر هذه الشخصيات التي قامت بتقديم المساعدات والهبات لقيادات الجمعيات الإسلامية وجماعة الجهاد³.
ومنه يمكن القول أن أموال الإرهاب تتألف من عدة مصادر مشروعة وغير مشروعة.

أولا: مصادر الدعم المالي غير المشروعة:

التعامل في المخدرات والتهرب:

أموال المخدرات: تعتبر المخدرات من أهم المصادر المالية. إذ تباع في سرية تامة وبأسعار خيالية وعن طريق شبكات متخصصة. فالجماعات الإرهابية استطاعت التغلغل واستغلال هذه العصابات في الاتجار بالمخدرات. لما لها من دخل هائل، حيث يصرح أحد مزارعي الأفيون في هلمند "عبد الحميد"، أنه إذا هرب أربعين كيلو غرام من المخدرات يعطون أربعة كيلوغرام لطالبان ويخفون عشرة في المائة كزكاة وعشرة في المائة للمسؤولين الحكوميين والشرطة. كما أضاف أن طالبان هم من يقومون بتأمين ممرات لتهرب المخدرات. وان ثمن الكيلوغرام الواحد من الأفيون بخمسة آلاف دولار ويصل إلى اليونان عن طريق تركيا إلى أربعين ألف دولار. أما

1 - أبو الحسن سلام، الإرهاب في وسائل الإعلام، الجزء الثاني، الإسكندرية: دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2005، ص173.

1- أبو الحسن سلام، الإرهاب في وسائل الإعلام، الجزء الثاني، الإسكندرية: دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2005، ص173.

2- عادل محمد احمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 69.

3- <http://akhbar.allan.tv.ar/videos/video-reports/drugsafghnistan.htm>

أربعة كيلوغرام من الأفيون تنتج كيلو واحد من الهيروين الذي يباع بعشرة آلاف دولار في اليونان¹.

أموال التهريب: أيضا التهريب يشكل دعما هاما للجماعات الإرهابية، حيث هناك علاقة بين الجماعات الإرهابية وعصابات التهريب تتمثل في قيام المنظمات الإرهابية بحماية عصابات التهريب لجلب السلاح والذخيرة. ابتزاز وخطف الأشخاص وسرقة المركبات: أموال الابتزاز: تلجأ بعض المنظمات الإرهابية إلى طريقة ابتزاز التجار وكبار الإطارات المتورطة في قضايا الفساد، وذلك عن طريق التهديد بالقتل أو الخطف. وأيضا الابتزاز عن طريق إقامة حواجز مزيفة، ومداومة المتاجر والمؤسسات المالية خاصة المتواجدة في الأماكن المعزولة، وكذلك قد يكون الابتزاز عن طريق خطف طائرات أو قرصنة سفن وطلب فدية مقابل الإفراج عنها.

خطف الأشخاص وطلب الفدية: وهي طريقة تلجأ إليها المجموعات الإرهابية للحصول على أموال كبيرة، ومن خلالها أيضا تلفت نظر الرأي العالمي لقضية معينة كخطف الشخصيات و مدراء الشركات². وفضلت المجموعات الإرهابية في الجزائر اللجوء إلى خطف السياح، كما حدث في قضية الأجانب في جنوب الجزائر التي انتهت بدفع قيمة كبيرة بالعملة الصعبة³.

سرقة المركبات: وهي ظاهرة وطنية عابرة لحدود الدول، حيث تصنف ضمن الجرائم الدولية ينشط في هذا المجال شبكات وطنية ودولية تتعاون مع المجموعات الإرهابية، بهدف بيعها وتوظيف عائداتها في شراء السلاح والمعدات التقنية.

الفساد وتزوير النقود: الفساد: كشف رئيس لجنة النزاهة في مجلس نواب العراقي "صباح الساعدي" أن الأموال التي تذهب جراء الفساد هو أحد أهم المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب، وأوضح أن الدول بتسييسها للفساد لا يعني أن على الأحزاب أن تتسّر على مفسديها لأهداف تتعلق بالانتخابات أو شعبية هذه الأحزاب.

تزوير النقود: قامت المنظمات الإرهابية في عدة مواطن وعلى فترات متتالية بعمليات تزوير للأوراق النقدية سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية خاصة منها اليورو وجندت لذلك في صفوفها العديد من الأفراد للقيام بعمليات توظيف الأموال في مجال الدعم اللوجيستيكي.

تلغيا: مصادر الدعم المالي المشروعة: استخدام المصارف الشرعية:

1- من أهم الشواهد التاريخية عملية احتجاز وزراء دول "منظمة الأوبك" الإحدى عشر، سنة 1975، وطلب فدية تقدر بـ 25 مليون دولار لإطلاق سراحهم.

2- www.alfayhaa.TV/news/Iraq/14528/html? Print

3- [www.sama.gov.sa/moneylaundry/Documents/anti.money.laundering.\(aml\).law.ar.em](http://www.sama.gov.sa/moneylaundry/Documents/anti.money.laundering.(aml).law.ar.em)

إن تمويل الإرهاب يكون أيضا عن طريق نشاطات شرعية، أين بين أن الإرهابيين متمكنين، من استخدام الأنظمة المصرفية الشرعية وبالتالي زيادة في ثرواتهم المالية، التي تم تتميتها والحصول عليها بطريقة شرعية، وتوجّه فيما بعد دون مراقبة أو تتبع من قبل أجهزة الأمن إلى تمويل النشاطات الإرهابية.

جمع التبرعات: ويكون ذلك عن طريق جمع الأموال داخل أماكن العبادة والمراكز الثقافية سواء داخل الدول الإسلامية أو خارجها. حيث يتم توجيه هذه الأموال التي تم الحصول عليها بشكل قانوني كهبات من متبرعين، تحت غطاء الجمعيات الخيرية إلى المنظمات الإرهابية للقيام بعملياتها التخريبية، وتعتبر الجمعيات الخيرية منظمة قانونية تعمل بشكل رئيسي في جمع التبرعات أو صرفها لأهداف محددة خيرية دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو من أجل تنفيذ أنواع أخرى من الأنواع التطوعية¹.

الفصل الثاني:

علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب و آليات المكافحة:

ظهرت جريمة تمويل الإرهاب وعرفها المجتمع الدولي بقوة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001، حيث بدأ وقتها العديد من المؤسسات المالية في التتبع والتحفظ على الأموال والأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات التي لها علاقة بالجماعات المصنفة كونها إرهابية أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية، هذه التدابير التي اتخذت بعد هذه الحادثة كانت بدعوى تدابير مكافحة تبييض الأموال ولكن في حقيقة الأمر كانت تدابير لمواجهة جريمة أخرى جديدة هي جريمة تمويل الإرهاب الدولي²، ويرجع السبب في هذا اللبس بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لوجود العديد من نقاط التداخل والاختلاف بينهما، والتي من خلالها يمكن توضيح العلاقة بين الجريمتين.

حقيقة توجد علاقة وثيقة بين جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث يرى البعض أن هذه العلاقة تبرز في أن مبيضي الأموال يبحثون عن أساليب ومجالات في شتى مناحي الحياة يمكنهم من خلالها تبييض أموالهم ذات المصدر غير الشرعي، ولا يهمهم البتة مع من يتعاملون لتحقيق هذه الغاية، فإن وجدوا أن مصالحهم الشخصية تحتم عليهم التعامل مع المجموعات الإرهابية أو جهات الجريمة المنظمة فإنهم سيبادرون إلى ذلك بغية الوصول لغايتهم دون رادع من ضمير سواء اقتضى هذا إمداد هذه الجماعات بالأسلحة أو مقايضة السلاح معها بسلع أو خدمات معينة، ولا شك أن احتجاز الرهائن وطلب الفدية واختطاف الطائرات المدنية وتفجيرها وتفجير المطارات هي من قبيل أعمال الإرهاب.

1- محمود شريف سوي، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطني، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص 17.

2- سعيد اللاوندي، "الرهائن البشرية التجارة الرائجة في نهاية القرن العشرين"، جريدة الأهرام، القاهرة، مقال بتاريخ 1998/04/22، ص 11.

المبحث الأول:

مظاهر الارتباط بين تمويل الارهاب و تبييض الأموال:

لا نستطيع قبول فكرة وجود إرهاب دون وجود معونة مادية قوية له و المؤكد انه مصدر تمويل الأنشطة و الجرائم الإرهابية و الجماعات التابعة لها هي مصادر غير مشروعة لذا لا يمكن فصل جريمة الارهاب و تمويله عن الأنشطة الغير المشروعة و عن الجريمة المنظمة عموما و جريمة تبييض الأموال هي أحسن و أوضح إسقاط للجريمة المنظمة وبالتالي وجود علاقة ما بين تبييض الأموال و تمويل الارهاب¹.

المطلب الأول:

مظاهر الارتباط بين الجريمتين: من المسلم به وجود علاقة بين جريمتي تبييض الأموال و تمويل الارهاب سواء بطريقة مباشر أو غير مباشر.

الفرع الأول:

وجود علاقة مباشرة بين الجريمتين: تظهر العلاقة المباشرة بين الجريمتين

بحيث تكون الأموال محل الغسل ناتجة عن جرائم مصدرها الارهاب و ذلك بإتباع الجماعات الإرهابية الإجرام المنظم مثل الاتجار الغير المشروع للمخدرات, والدعارة الدولية, للحصول على أموال غير مشروعة و حينها تقوم الجماعات الإرهابية بتبييضها وذلك لضمان استمرار تجارتهم و بالتالي تدخل دائرة التعامل المشروع و توجه لتمويل العمليات الإرهابية

الفرع الثاني:

وجود علاقة غير مباشرة بين الجريمتين:

و تعتبر هذه العلاقة الاشمل و الأكثر تطبيقا و ذلك بقيام أشخاص و منظمات إجرامية لا ينتمون الى المنظمات الإرهابية كتجار المخدرات على سبيل المثال بارتكاب الجرائم و الحصول على أرباح يتم تبييضها لتمويل العمليات الإرهابية و دعمها بشكل أو بآخر.

و المال الذي يتم تبييضه المتحصل من النشاط الغير المشروع كالمخدرات كما سبق ذكره, تحتاجه الجماعات الإرهابية كمصدر لتمويل عملياتها هذا التمويل او المعونة المادية تجد احد مصادرها الرئيسية في حاصل ناتج أموال تجارة المخدرات بعد تبييضها.

و الجماعات الإرهابية تقيم في البداية علاقات وثيقة مع جماعات الجريمة المنظمة ففي الوقت الذي يمكن لهذه الجماعات توفير الغطاء أو العتاد و الاتصالات للإرهابيين فإنها في المقابل تستغل الجماعات الإرهابية في نقل الموارد الغير المشروعة فضلا عن

إن هذه الجماعات الإرهابية تعد من كبار المشتريين للأسلحة و غيرها و يمكن استغلالها في عمليات تبييض الأموال. فالعلاقة بين تمويل الارهاب و تبييض الأموال علاقة تكاملية فتنفق في أوجه كما تختلف وتتعارض في أوجه.

المطلب الثاني:

أوجه التداخل والتعارض بين جرمي تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب: يوجد هناك لبس بين جرمي تبييض الأموال وتمويل الدولي بسبب وجود العديد من نقاط التداخل بين الجريمتين، ولكن يوجد في ذات الوقت العديد من نقاط التعارض بينهما والتي من خلالها يمكن توضيح الفارق واكتشاف العلاقة بينهما.

الفرع الأول: أوجه التداخل بين الجريمتين:

1- من حيث المراحل التي تمر بها كلتا الجريمتين: تتشابه جرمي تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب في الإجراءات التي تتم من خلالها تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية والتي يتم بواسطتها إخفاء منشئها غير المشروع، وكما سبق أن بينا تبييض الأموال يرد على العوائد المتحصلة من الجريمة ذاتها، وتمويل الإرهاب يتم من خلال توفير الموارد المالية، بأي شكل من الأشكال مشروعة أو غير مشروعة للأفراد أو المنظمات الإرهابية، كما تشتركان الجريمتان في تأثيرها الضار بالاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء.¹ فكلتا الجريمتين لهما بنفس المراحل: مرحلة الإيداع- مرحلة التمويه- مرحلة الإدماج

2- من حيث الأساليب: كلا من الجريمتين أثناء التعاملات المالية يستخدمان القطاع

المصرفي أو بمعنى آخر في إساءة استخدامهما للقطاع المصرفي من أجل تحقيق غاية معينة تتمثل في إخفاء وتمويه مصدر الأموال، حيث يعمد القائمون بتبييض الأموال إلى إرسال غير مشروعة من خلال القنوات المصرفية بقصد إخفاء منشئها الإجرامي، وكذلك الذين يمولون الإرهاب يقومون بتحويل الأموال غير المشروعة أو التي يكون منشؤها مشروعاً إلى التنظيمات الإرهابية من خلال القنوات المصرفية بطريقة يقصد بها إخفاء مصدرها.²

كما يمكن القول ان الجريمتين تشتركان في تأثيرهما الضار على الاقتصاد الوطني والدولي وهو ما جعل المجتمع الدولي يجرمهما باعتبارهما من الجرائم الدولية.

1 - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 18

2 - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 63

الفرع الثاني: أوجه التعارض بين الجريمتين:

1- من حيث الأموال المستخدمة: من المسلم به أن عمليات تبييض الأموال تتم على الأموال المتحصلة من جريمة ، ولا يمكن أن تتم على الأموال المشروعة، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أنه يمكن الاستثناء من هذه القاعدة أن تكون الأموال المبيضة أموالاً قانونية، مثلاً ما تقوم به أجهزة الاستخبارات الوطنية من نقل وتحويل أموال خاصة بعمليات متعلقة بأمنها القومي والتي تقتضي السرية وعدم البوح بمصدرها أو الجهة المستفيدة منه، وكذلك صفقات السلاح التي تتم بين بعض الدول وما يتبعها من ضرورة فرض التعقيم والسرية على تلك الصفقات والمبالغ المقدر لها، إلا أننا نرى أن ما ذهب إليه هذا الجانب أن الفقه يعبر عن خلط واضح بين مصدر الأموال وإضفاء السرية على مصدرها، فالمحك في جريمة تبييض الأموال أن تكون هذه الأموال متحصلة من مصدر غير مشروع وان يكون الهدف من أجزاء تلك العمليات هو إخفاء المصدر غير الشرعي، لا أن تفرض على مصدرها المشروع السرية من عدمه.

أما بخصوص عمليات تمويل الإرهاب فالقاعدة العامة أنها تتم بأموال مشروعة يتم جمعها عن طريق الأفراد أو الجمعيات الخيرية وفي بعض الأموال عن طريق صناديق الزكاة أو جمع التبرعات، الأمر الذي يجعل من مسألة تتبع تلك الأموال والتحري عنها في غاية الصعوبة لأنها أموال مشروعة وقانونية وهذا بالإضافة إلى أن هناك عمليات تمويل الإرهاب تتم من خلال أموال غير مشروعة، كما سبق القول. وكذلك يمكن القول أن "الإرهاب" يشكل مصدر للأموال غير الشرعية التي يتم تبييضها لاحقاً لاسيما الأموال الناتجة من المخدرات التي لم تعد المصدر الوحيد للأموال المبيضة.

2- من حيث العمليات المستخدمة: تتميز عمليات تبييض الأموال بالتعقيدات

الشديدة بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال أو الجهة النهائية المستفيدة منها ، وذلك بواسطة استخدام عمليات نقل سريع للأموال فيما بين الحسابات المختلفة أو عبر الحدود الوطنية، أو من خلال استبدال العديد من العملات، أو من خلال دمج تلك الأموال في أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء، وغالباً ما تكون قيمة تلك الأموال المبيضة كبيرة وقد يتم تقسيمها على أجزاء لعدم إثارة الاشتباه فيها، أما بخصوص عمليات تمويل الإرهاب فهي نقيض الحالة الأولى، حيث تتميز بالبساطة الشديدة، فهي لا تخرج عن المجرى المعتاد في فتح الحسابات أو نقل وتحويل الأموال، وغالباً ما تكون قيمة تلك الأموال صغيرة وذلك لأن معظم العمليات الإرهابية لا تحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة.

3- من حيث الدافع إلى ارتكاب الجريمة: إن الدافع الرئيس من وراء عمليات

تبييض الأموال هو الكسب المادي والغرض منها هو إضفاء الشرعية على هذه الأموال وإخفاء معالمها، في حين أن الغرض من وراء عمليات تمويل الإرهاب في معظم حالاتها

هو تنفيذ عمل إرهابي، بدافع الإيمان بقضية ما قد تكون ذات أهداف سياسية أو قائمة على أساس عقائدي أو ديني.

4- من حيث النتيجة الإجرامية: نجد في جريمة تبييض الأموال يكون القصد منها إضفاء المشروعية على المال محل الجريمة كي يتمكن الجناة من استخدام هذه الأموال بصورة علنية، أما في جريمة تمويل الإرهاب فإن الهدف منها هو تمكين الأفراد أو الجماعات الإرهابية من القيام بأعمالها من خلال توفير الدعم المالي له.

المبحث الثاني:

آليات مكافحة جرمي تبييض الاموال و تمويل الارهاب:

إن التطور الذي شهده المجتمع الدولي والتغيرات الكبيرة التي حصلت في جمع مجالات الحياة، سواء الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، وما واكبه من تطور تكنولوجي، حيث ظهر ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، الذي فرض قواعده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بهدف ترسيخ حرية انتقال الأفراد والسلع في حين لم يهتم العالم بمدى انعكاس هذا الوضع الجديد بآثار سلبية إلى حد تهديد أمنه واستقراره، حيث أن هذه التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي صاحبه تغيير في أشكال ومستويات ودراجات خطورة الجريمة أين " امتزجت الصفات المميزة لكل من الجريمة المحلية والدولية في بوتقة جديدة من الأنماط الإجرامية، تشابكت فيه العلاقات وتشعبت بين المجموعات الإجرامية أو العابرة للحدود الوطنية " ¹.

بعد ظهور واكتشاف أنواع جديدة من الجرائم الخطرة ومنها جريمة تبييض الأموال أدركت بعض الدول أهمية مواجهتها وذلك بسن بعض التشريعات على الصعيدين الدولي الوطني نظرا للطبيعة المختلفة لهذا النوع من الجرائم عن بقية الجرائم المعروفة. فأركان هذه الجريمة قد تكون وطنية أي لا تتعدى حدود الدولة الواحدة، وقد تتعدى أركانها مستوى أكثر من دولة ومنه تتحول الجريمة من وطنية إلى جريمة دولية، هذه الوضعية الجديدة أدت بالمجتمع الدولي إلى الإسراع في إصدار تشريعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وحث الدول على سن قوانين داخلية تتماشى وتطور هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: البنيان القانوني لجرمي تبييض الأموال و تمويل الارهاب:

الفرع الأول: بالنسبة لجريمة تبييض الأموال:

1-الركن الشرعي:

1 - بلخضر محمد، المرجع السابق، ص43.

2 - بلخضر محمد ، المرجع نفسه، ص 44.

تعتبر جريمة تبييض الأموال، جريمة تبعية ذات أركان مستقلة، يقتضي اكتمال بنيانها القانوني ووقوع جريمة أخرى سابقة عليها من الناحية الزمنية، وهي "الجريمة الأصلية" أو الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة⁽²⁾. ومنه فإن الجريمة الأخيرة تعد شرطاً أساسياً أو بما يسمى الشرط المفترض لقيام جريمة تبييض الأموال، ولقد اهتمت التشريعات الدولية الأساسية بهذه الجريمة ومنها اتفاقية فيينا 1988، وكذا تشريعات دول العالم، لأن مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم هي في حد ذاتها مكافحة لتلك الجرائم.

-الركن الشرعي لجريمة تبييض الاموال في القانون الجزائري: لقد جاء الأمر 156/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خالياً من أي نص يجرّم عمليات تبييض الأموال، وذلك كون هذا النوع من الجرائم لم يكن معروف في ذلك الوقت. ورغم مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية فيينا 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995، إلا أن المشروع الوطني لم يأخذ أي موقف من المادة الثالثة من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم عمليات تبييض عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ولكن بعد الأحداث السياسية والأمنية والتحويلات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال عشرية التسعينات القرن الماضي، أدرك المشرع إلى أهمية إصدار تشريعات جديدة حسب متطلبات الوضع الحالي، حيث في 10 نوفمبر 2004 صدر قانون 15/04، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدثت قسماً خاصاً لتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر 07. ولعل تأخر المشرع الجزائري في هذا الجانب راجع للوضع الأمني والاقتصادي والسياسي الذي شهدته البلاد خلال هذه الفترة، مما عرقل دخولها في المنظومة القانونية الدولية وفق التطورات الجديدة، الأمر الذي ساعد البعض ليقوموا بتبييض مبالغ معتبرة ناتجة من الاتجار بالمخدرات والرشوة والاختلاس، وهو ما أشار إليه تقرير أممي أواخر سنة 2000، حيث أشار أن هناك أموال هائلة غير مشروعة تم تبييضها باستثمارها في العقارات وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، إعادة شراء مؤسسات عمومية مفلسة وأسهم و قسيمات بأسماء مجهولة. كما كشف نفس التقرير أن جزء كبير من هذه الأموال حوّل إلى الخارج وقدر بـ: 3,16 مليار دولار¹، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل ويضع حداً لهذا الفراغ بتجريم هذه الأفعال، أين وضع عدة خطوات لوضع نصوص قانونية صارمة منها:

1 - إحصائيات البنك العالمي وهيئات أخرى مالية حول قيمة الأموال المبيضة في العالم لسنة 1999-2000 يومية الخبر

الجزائري، العدد 2739 بتاريخ 2000/11/19.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 23، مؤرخة في 07 أفريل 2002، ص 16.

3 - الشعب علي، المرجع السابق، ص 69.

الأمر الرئاسي رقم: 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بالقمع من مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وفي الحقيقة أن نصوص هذا الأمر لا تستوعب نشاط عمليات تبييض الأموال بل يمكن أن تصنف بأنها من جرائم الكسب غير المشروع أو مخالفة تنظيم حركة رؤوس الأموال أو الجرائم المالية الأخرى.

المرسوم التنفيذي رقم: 127/02 مؤرخ في 07/04/2002، يعد أول نص تنظيمي يتعلق بجريمة تبييض الأموال ويتضمن احدى وعشرين (21) مادة¹، تنص المادتان الأولى والثانية على إنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية "خلية مستقلة لمعالجة الاستغلال المالي"، وتحدد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر².

القانون 11/02 الصادر بتاريخ 24/12/2002 متضمن قانون المالية لسنة 2003، حيث أنه لأول مرة يتطرق فيها المشرع لمصطلح تبييض الأموال وحصر التدابير الواجب اتخاذها للحد من الغش الضريبي والجبائي وتبييض الأموال، أبن وضع جملة من الترتيبات ذات الصلة بتبييض الأموال لاسيما المواد 104 إلى 109³.

لقد نصت المادة 104 منه على عدم الاحتجاج بالسر المصرفي والسر المهني على خلية معالجة الاستغلال المالي وأعطت المادتان 105 و106 لخلية الاستعلام المالي صلاحية الأمر بتأجيل تنفيذ عمليات بنكية لمدة أقصاها 72 ساعة.

أما المواد 107 و108 و109 ألزمت الهيئات المخولة بالقيام بعمليات الوساطة المنتالية تبليغ الخلية وسلطات الرقابة بهوية مسيريتها وأعانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشبوهة.

بعدها صدر القانون 15/04⁴ بتاريخ: 10/11/2004 يعدل ويتم قانون العقوبات ويهدف إلى تكييف قانون العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية والاقتصادية قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام وخاصة تبييض الأموال، لاسيما في المواد من 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات التي تطرق فيها لمفهوم تبييض الأموال والأحكام الجزائية المقررة لها، أين بينت المادة 389 مكرر الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وهي على سبيل الحصر، تحويل الممتلكات أو نقلها، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية والمصدر غير المشروع أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها من عائدات إجرامية أو مساعدة أو المشاركة في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المقررة أو التحريض أو التآمر على ارتكابها.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 25 ديسمبر 2002، ص 38

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 13.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 11، مؤرخة في 09 فيفري 2005، ص 26

4 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 14، مؤرخة في 08 مارس 2006

القانون 01/05¹ المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني على المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وبعد هذا القانون 01/05/05 جاء النظام 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدعم القانون السابق وذلك بإيضاح نظام بنك الجزائر ودوره المميز في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

1 القانون 01/06² المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بمكافحة الفساد.

جاء هذا القانون لملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، حيث تضمن هذا القانون الأحكام العامة التي تشمل المصطلحات المستخدمة وإنشاء هيئة للوقاية من الفساد تسمى " الديوان المركزي لمكافحة الفساد"، كما ذكر في المادة الثانية مصطلح العائدات الإجرامية "وأنه يقصد بذلك كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة"،

كما تضمن بعض التدابير لمنع تبييض الأموال وذلك بدعوة المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه كشف جميع أشكال تبييض الأموال كما نص هذا القانون على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد، توضع لدى رئيس الجمهورية.

في هذا القانون تحدث المشرع على جملة من الجرائم التي ترتبط بتبييض الأموال، بعد أن حصرها في القانون 01/05 بتمويل الإرهاب. أما حالياً فربطها بجرائم الفساد، إذ أنه في هذا القانون حدد المقصود بالفساد، وبين الأحكام الخاصة بكل جرائم الفساد المتمثلة في الرشوة الاختلاس، الاحتيال.

ولضمان فعالية أكثر لهذين القانونين، عند معالجة القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم الخطرة فإنه تم إصدار قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية³ الذي وسع مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني بخصوص

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 16.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 2

البحث والتحري ومعاينة هذا النوع من الجرائم، وأيضا أعطى لقاضي التحقيق أو بأمر منه لضباط الشرطة. أحقية القيام بعملية التفتيش و الحجز ليلا أو نهارا على مستوى التراب الوطني، كما سمح بإمكانية تمديد آجال التوقيف تحت النظر ثلاث مرات.

كما تم تعديل وتتميم الأمر 156/66 المـ مؤرخ في 08 جوان 1966، بقانون 23/06¹ المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، وهذا تكملة للإصلاحات التشريعية حتى تتماشى ومتطلبت تطور أنواع الجرائم.

2-الركن المادي و الركن المفترض وفقا للقانون الجزائي:

الركن المادي في أي جريمة له أهمية، فلا يعرف القانون جرائم بغير الركن المادي، وهو نشاط إجرامي يصدر من الجاني لتحقيق نتيجة معينة يعاقب عليها القانون شرط ارتباطها بالفعل برابطة سببية حتى تكون مساءلة جنائية²، وهذا النشاط الإجرامي قد يكون سلوكا ايجابيا أو سلويا، وللركن المادي أهمية كبيرة في تحديد مدى تحقق النتيجة المادية للفعل، أو تحقيق عناصره وصوره أي إثبات أن الأموال محل هذه الجريمة ذات مصدر غير مشروع وإتمام عملية التبييض عليها، ولإثبات الركن المادي أهمية كبيرة أيضا في مجال توجيه الاتهام والإدانة، وذلك حسب مستوى تحقيق النتيجة الإجرامية. ونظرا لطبيعة تبييض الأموال التي تتسم بالتعقيد، وذلك حسب طرق والآليات والمراحل التي تمر بها وارتباطها بجريمة سابقة، فإنه يصعب على السلطات الأمنية والقضائية إثبات الركن المادي.

اولا: الركن المفترض:

إن كل التشريعات التي تجري بها عمليات تبييض الأموال تتفق على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة لجريمة سبق ارتكابها، تسمى الجريمة الأولية والتي نتجت عنها هذه الأموال غير المشروعة، لتأتي بعدها مرحلة تتمثل في عملية تبييض هذه الأموال لتطهيرها وتنظيفها بإحدى الصور الممكنة. وعند ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي للجريمة يفترض بداية وجود جريمة سابقة نتجت عنها أموال غير مشروعة، وهو ما يعرف **بالركن المفترض**، ومنه فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال فلا مجال للحديث عن جريمة تبييض الأموال، لأنه يشترط في جريمة تبييض الأموال وجود أموال متحصل عليها من جريمة سابقة. وعليه فإن هناك شرطين يجب توفرهما للحديث عن الركن المفترض.

1 - حسين مصطفى عبد الجواد، " المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية "، أطروحة

دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة: جامعة حلوان، 2007، ص188.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 14، مؤرخة في 08 مارس 2006، ص16.

-وجود جريمة سابقة: لتحديد الجريمة الأولية أو الأصلية أو ما يسمى الجريمة السابقة.

-وبالنسبة للمشرع الجزائري: حدد المشرع الجزائري الجريمة الأصلية في المادة 389 مكرر من القانون العقوبات التي تنص على «... عائدات الإجرامية...» كما عرفها حسب المادة الثانية من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد «العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة»¹،

مما يفيد أنه أخذ بالأسلوب المطلق، أي تعد جريمة تبييض الأموال كل الأموال الناتجة عن جريمة دون تحديد نوع هذه الجريمة هنا المشرع الجزائري وسع مجال ونطاق التجريم في هذا الخصوص وهو أحسن ما فعل، حيث أن هذا النص التشريعي يواكب هذه الظاهرة الإجرامية مهما تغيرت أساليب وكيفية ارتكابها ولا تترك المجال لتصل المجرمين من المتابعة الجنائية.

أما بخصوص التكييف القانوني للممتلكات الإجرامية، فيثور التساؤل هل تشمل الجنايات والجنح والمخالفات أو تقتصر على الجناية والجنحة فقط؟ هذا الأمر أجابت عنه المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، «... إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها...»².

أما إثبات الجريمة الأولية: « فيجب إثبات جريمة أولية للحكم بوجود جريمة تبييض الأموال غير أن الإشكال يطرح حول مدى إثبات الجريمة الأولية. هل تثبت بحكم إدانة أو بمجرد تحريف الدعوة العمومية، وإذا كان الأصل أن تثبت الجريمة بحكم إدانة فإنه يجوز توفر المتابعة من أجل جريمة تبييض الأموال في غياب الحكم القضائي متى كانت أركان الجريمة المتوفرة»³.

اشترط المشرع الجزائري في الجريمة الأولية المرتكبة في الخارج أن يكون معاقب عليها في كلا القطرين، وهو ما نصت عليه المادة 05 من القانون 01/05، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المادة 583.

-وجود مال غير مشروع:

لقد ذكر المشرع الجزائري ألفاظاً مترادفة للدلالة على المال غير المشروع، كالعائدات الإجرامية، الممتلكات، الأموال، الأملاك.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 14، موزعة في 08 مارس 2006، ص 17.
2 - عمار عمار: "التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مداخلة أقيمت خلال المنتدى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، الجزائر: 4/2 مارس 2008، ص 149.

لحما أن المادة 04 من القانون 01/05 عرفت المال على أنه نوع من الأموال المادية وغير المادية، التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال، بما في ذلك الائتمان المصرفية وتذاكر السفر والشبكات المصرفية و الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

- مفهوم المال بمقتضى القانون رقم 01/05: حددت المادة 04 مفهوم المال بعبارات واسعة لتشمل تقريبا كل أشكال المال. وانتقد هذا التحديد لمفهوم المال لأنه يعتبر من اختصاص القضاء. والتعداد كما جرى به العمل في مناسبات كثيرة في القانون الجزائي يؤدي إلى تطبيق نطاق الجريمة، ويصبح قيادا على سلطة القاضي في التقدير، ولكننا نرى أن العبارات التي أدرجها المشرع كافية لاستيعاب أكبر قدر من الأموال.

ثانيا: الركن المادي: معظم تشريعات العالم تتفق حول عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية، إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابها، في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة. ويقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي، لذلك غالبا ما يفهم بالمعنى الإيجابي أين يقوم الشخص بعمل مادي يكون معاقب عليه بنص خاص، وبذلك يكون العقاب على السلوكات الإيجابية كمبدأ عام، ولا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية، وهي ما تعرف بجرائم الامتناع. وعموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا، ولا يمكن تصورهما في حالة الامتناع، إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ.

- الركن المادي في القانون الجزائي : عملية تبييض الأموال هي جريمة كما يدل عليها اسمها تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال ذات مصدر إجرامي، وهي بذلك تقوم على جريمة أولية هي جريمة مصدر الأموال المراد تبييضها كالماتجاة بالمخدرات و الأسلحة والتهريب والرق الأبيض... الخ. ولذلك يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما:¹

1- عناصر الركن المادي:

أ- أموال ذات مصدر إجرامي: وهو ما يعرف أيضا بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص، حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير مشروعة أصلا، غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام مثل : الرشوة، الاختلاس، والاتجار بالمخدرات والأسلحة، وعائدات الجرائم الإرهابية التي شاعت في العقد الأخير من القرن الماضي.

الشروع أو إتمام عملية التبييض: ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مشروعة تسمح لحائزها التصرف فيها بكل حرية، قد يتخذ

1 - عبيد الشافعي، المرجع السابق،

2 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 115-116

هذا السلوك عدة صور تتعدد مع تعقد الأنظمة المصرفية التي تساعد في التمويه وخلق عمليات وهمية لتبرير الأرباح الكبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية، إضافة الى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة اعتبارات أهمها السرعة في الانجاز والثقة عند التعامل. ونشير إلى التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع أو المشاركة أو المساعدة في العمل الأصلي أو حتى إسداء المشورة للفاعلين، كما يساعد على المساعدة اللاحقة للجريمة وذلك خروجاً عن القواعد المقررة في القسم العام وهو نوع من تشدد المشرع الجزائي في هذه الجريمة بذات.

1- صور الركن المادي¹: لقد حددت المادة 389 مكرر وما يليها صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، وهي لا تخرج عن أربعة حالات:

أ- **حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو انتسابها أو استخدامها²:** وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة، وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأموال غير المشروعة، سواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو شكل أمانة أي تأجيل خزانة. ولهذا عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن إلى وضع ميكانزمات تقنية لتجنب هذا الافتراض، وذلك عن طريق إجراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين.

حسب متوسط قدرة ادخار المواطن العادي، كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصد بدون أن يكون مبرراً بشكل كاف، وهذا الافتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات الصرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال. إذ اثبتت الواقع نجاعة هذه الطريقة. فإنه يمكن إثارة مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير والتشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة، إذ تلزم صاحب الحساب دوماً تقديم دليل على مشروعية أمواله. في حين يفترض أن تكون ذمة الشخص خالية من أي عبء، وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقاً للطرق القانونية للإثبات.

ب- **تحويل الأموال:** يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم السابقة الذكر وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، وإضفاء صفة المشروعية عليها، وذلك بأبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال، أو مساعدة مرتكبي هذه الجرائم، حتى يفلت من العقاب والمتابعة، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي. وتكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروع إلى بلد ثاني تتم فيه عملية التبييض، وذلك من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه

1-ميروك نصر الدين، محاضرة في الإثبات الجزائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، الجزائر، دار الهومة، 2003، ص

الأموال لذلك يجب أخذ هذه الصورة على محمل الجد عند التفكير في وضع سياسة دولية لمكافحة تدويل جرائم تبييض الأموال.

ج- إخفاء أو تمويه الأموال العائدة من الجريمة: يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، غير أنه من المستحسن استعمال مصطلح التمويه بدل التصريح الكاذب، لإضفاء نوع من التوسع والشمولية للإحاطة بكل المناورات الاحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة. وتستفيد من التقنيات البالغة التعقيد التي تساعد بشكل أو بآخر في عملية تبييض الأموال، ومن أبرز أوجه هذه الصورة **المشاريع الوهمية والصفقات الخيالية**، التي يقوم بها أشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد والأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع، بل ويتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية، أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم وسندات غير اسمية وفقا للتقنيات المصرفية الحديثة، وهذا ما يجعل من الصعوبة بما كان أن نميز بين رأس المال المشروع وغير المشروع، لذلك أطلق بعض الفقهاء على هذه العملية اسم مرحلة التعتيم في عملية تبييض الأموال، حيث لا يمكن بعدها التمييز بين ما هو مال مشروع وما ليس كذلك.

د- المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض: يمكن

تقسيم هذه الصورة إلى حالتين:

1 المساعدة في أنشطة تبييض الأموال: تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، كما تتطلب اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة، وهي إضفاء المشروعية على المال غير المشروع. ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها، يتطلب أحيانا تدخل الخبراء في المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية وأعمال الاستثمار. فقد يتعدد الـركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين، لذلك يعتبر تجريم المساعدة عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة، سواء كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت مساعدة الفاعلين الأصليين، في الإفلات من المتابعة القانونية. وينطبق هذا الحكم على كل من يقوم بإعطاء النصائح و إسداء المشورة للفاعلين أو يقوم بالتحريض بأي وسيلة كانت. وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات.

2 المؤامرة والتواطؤ: يتخذ الـركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجرائم. وتعتبر هذه الصورة نوع من مسايرة تطور أشكال الجريمة والأشخاص الفاعلين. فغالبا تتحقق هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات تحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال وعن الأشخاص المتورطين فيها. كما قد تتحقق هذه الصورة أيضا في المؤسسات والشركات، وبصفة عامة في الأشخاص المعنوية التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة، ويكون الموظف أو العامل ملزم بتبليغ عن ما اكتشفه من معاملات غير مشروعة باسم الشخص المعنوي. ويساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ و الإهمال في

كشفتها لسد الباب أمام حجة حسن النية وعدم العلم، وذلك لدفع الأشخاص المعنوية والطبيعية ببذل أقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة.

اثبات الركن المادي: من المعروف أن جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة معقدة لاقترافها يستلزم المناورات الاحتمالية المركبة، والتي يمكن من خلالها تمويه الغير خاصة السلطات، ومنه يمكن إظهار الأموال ذات المصدر الإجرامي على أنها أموال مشروعة ناتجة من مشاريع اقتصادية مشروعة. وهو ما يجعل أمر إثباتها عبئا مرهقا على عائق سلطة الاتهام. في حالة تطبيق القواعد العامة للإثبات السالفة الذكر، وذلك أن المعاملات الوهمية التي تعتمد في عملية التبييض، إضافة إلى كون مثل هذه الجرائم ترتكب من طرف أشخاص طبيعية ومعنوية متخصصين في عالم الأعمال والمحاسبة المالية، خاصة في المعاملات التجارية الدولية، مما يجعل النيابة شبه مشلولة في بعض الأحيان مهما توفرها من وسائل وإمكانيات¹ وذلك تقتضي المصلحة العامة تدعيم المبادئ العامة للإثبات ببعض الاستثناءات طبقا لما هو مقرر في المادة 212 «...ماعدا الأموال التي ينص فيها القانون غير ذلك...».

3-الركن المعنوي: للركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال تتمثل في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفاءها أو تمويهها أو حيازتها.

إن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي يترتب عليها تحقيق الركن المعنوي، وتقام الجريمة قانونا متى علم الشخص بالمصدر غير المشروع للأموال، حتى ولو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو استخدامها،

الركن المعنوي في التشريع الجزائري:

الركن المعنوي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر وأنها جوهر الركن المعنوي، ولا تكفي الإرادة وحدها بتوفر الركن المعنوي، بل يلزم أن تتجه هذه الإرادة إلى العناصر غير المشروعة للجريمة(الركن المادي)، وهي ما يعبر عنها بالإرادة الإجرامية، أي تستمد تلك الصفة من العناصر غير المشروعة.²

ولا تختلف جريمة تبييض الأموال عن أية جريمة أخرى من حيث مكونات الركن المعنوي، ولا يمكن فهم ذلك إلا بتحليل صور السلوك الإجرامي المكون للجريمة، وجوهر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي. ويفهم ذلك من خلال استعمال المشرع الجزائري للعبارة التالية:(مع الفاعل بأنها عائدات إجرامية). في صور السلوك الإجرامي في الفقرات الثلاث من المادة 389 مكرر.

مما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع اعتبرها جريمة قصدية لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ الذي لم يعد مطلقا كجوهر للركن المعنوي في كافة صور تبييض الأموال، بل

1-طواهي اسماعيل،"النظرية العامة للإثبات في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص 55.

2-أنظر المادة 03 من الفقرة ج البند 1 من الاتفاقية الدولية المبرمة بفيينا لسنة 1988.

اشترط القصد الجنائي العام كمحتوى للركن المعنوي ليؤكد سيطرة الفاعل النفسية على ماديات السلوك الإجرامي، ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري اكتفى بالقصد العام بعنصره العلم والإرادة في تحديد الركن المعنوي.

أولاً: العلم بنشاط تبييض الأموال: يجب أن يحيط الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركانها القانونية، كما حددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره. وجريمة تبييض الأموال في هذا الشأن لا تشذ عن القواعد العامة، فالمقصود بالعلم هنا هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، أي أن مرتكب الجريمة يجب أن يكون على علم بأن ما يقوم به هو جريمة تابعة لجريمة سبق ارتكابها.

وهذه الفرضية تشترط على أن مرتكب إحدى صور السلوك الإجرامي على علم تام بأن الأموال المتحصلة من عمليات إجرامية، إضافة إلى ذلك أن يكون العلم بالهدف الحقيقي من وراء نشاط تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه مصدر غير المشروع لهذه الأموال، وقد نصت المادة: 389 مكرر على أن يكون العلم معاصراً للنشاط، حيث نصت في الفقرة 3- وقت تلقيها، لكن هذا الوقت بالعلم بالجريمة قد يثير إشكالات وي طرح تساؤلات عديدة خاصة لميقات هذا العلم، لذلك ذهب فريق من الفقهاء إلى ارتباطه بطبيعة جريمة تبييض الأموال، فإذا سلمنا بأنها جريمة وقتية يستغرق السلوك الإجرامي فيها مدة محددة من الزمن يبدأ وينتهي بصرف النظر عن بقاء الجريمة أو تكون هذه الجريمة وقتية يجب العلم بحقيقة الجريمة لحظة السلوك الإجرامي ذاته. لكن إذا سلمنا بأنها جريمة مستمرة أي حالة مرتبطة بالزمن فإن القصد الجنائي يتوافر متى ثبت العلم لدى الجاني في أي لحظة تالية لبدء السلوك الإجرامي، وعليه فإنه وفي أية صورة من صور السلوك الإجرامي، ينبغي تعاصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض، مع لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي. والجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينتفي القصد الجنائي، فلا يجوز افتراض العلم بالوقائع والعلم لا ينصب فقط على تمويه أو إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، بل ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي، فالعلم قد ينصب على تحويل الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من جريمة بهدف إخفاء الصفة غير المشروعة لمصدرها، وقد ينصب على إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو التصرف في الحقوق الناشئة عنها، إذا كانت حقوق الانتفاع أو ملكية أو أحد أفعال الاشتراك.

ثاني: عنصر الإرادة: الإرادة في عمليات تبييض الأموال تتجه إلى الرغبة في إخفاء الشرعية على المتحصلات والعائدات الإجرامية، حيث وفقاً لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تعتبر نشاط تبييض الأموال جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة اللذين ينبغي أن يتجها إلى إحداث إحدى صور السلوك الإجرامي، وأن يكون مريداً للنتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

الفرع الثاني: بالنسبة لجريمة الارهاب و تمويله:

إذا كان في الأصل أن لأي جريمة ركنان مادي ومعنوي فهل تختص الجريمة الإرهابية بأركان مميزة عن الأركان العامة أم لا؟

أولاً: الركن المفترض وفقاً للتشريع الجزائري: ويوجد هذا الركن مشروعته في قانون العقوبات الجزائري المادة 87 مكرر والمادة الثالثة من القانون 01/05¹، المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث نصت المادة 87 مكرر² من قانون العقوبات «يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف من الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: - بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم...» في حين أن المادة الثالثة من القانون 01/05 نصت «تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات».

ثانياً: الركن المادي وفقاً للتشريع الجزائري: يقصد بالركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي أو كيانها المادي المحسوس في العالم الخارجي، ويعرف أيضاً بالعناصر المادية التي تتكون فيها الجريمة كواقعة. فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها³. فالقاعدة لا جريمة دون ركن مادي، فجريمة الإرهاب كبقية الأفعال الإجرامية فالركن المادي فيها يتألف من أفعال ناتجة عن استعمال وسائل خطيرة بطبيعتها تؤدي إلى اشاعة الخوف والرعب والفرع. ويتكون الركن المادي في الجريمة من عناصر ثلاثة وهي:

السلوك الإجرامي: لا يتصور وقوع جريمة دون سلوك إجرامي تترتب عليه النتيجة، وللسلوك الإجرامي مظهران إيجابي والآخر سلبي:

يتمثل السلوك الفاعل الإيجابي حسب نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث اعتبر الركن المادي «كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي...»، أما المادة الثالثة من قانون 01/05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها «...كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة...»، حيث حصر المشرع الجزائري صور الركن المادي في:

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد 11، الصادرة بتاريخ 09/02/2005، ص 14

2 - أنظر: المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الوارد في الكتاب الثالث الباب الأول الفصل الأول القسم الرابع مكرر، الجزائر: دار بلقيس، ص 39.

1 - عقاد زهير النقوري: المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، بيروت: منشورات الحلبي القومية، 2008، ص 41
2 - أنظر: المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006.

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرمتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- قلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدليس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة.
- الاعتداء على البيئة من حيث تلويث تربتها أو جوها أو مياهها.
- عرقلة على السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على أعوانها¹

كما جرم المشرع الجزائري بعض صور السلوك الإجرامي الواردة في المواد 87 مكرر 3 إلى 87 مكرر 7 والمتمثلة في كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أو ينخرط أو يشارك في جمعية أو منظمة أو جماعة تقع تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر، وأيضا كل من يشيد أو يشجع أو يمول هذه الجمعيات أو المنظمات، أو يطبع أو ينشر مطبوعات خاصة بهم أو يحوز أو يستورد أو يتاجر أو يصدر أو يصنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات.

النتيجة: ليس المقصود بنتيجة السلوك الإرهابي ما يقع عليه مباشرة، وإنما هو موجه للعامة من الناس أو إلى بعض منهم قصد إرهابهم وترويعهم وتخويفهم. أي أن هذا الطابع مجرد إرشاد إلى المطلوب أصلا في جريمة العنف.² وتلك تسمى النتيجة في جريمة فعل الإرهاب أو معنى آخر هي رسالة بإعلام الهدف بالمطلوب أو القصد من الاعتداء.³

ويكون الفعل الإرهابي مستهدف بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون⁴ أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو استقرار المؤسسات وسيرها العادي.⁵

العلاقة السببية: تتمثل في العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل وأن تحدث النتيجة الإجرامية، بل يلزم أن يكون بينهما رابطة سببية، ولا يشترط للقول بعلاقة السببية بين

1- بلخضر محمد، المرجع السابق، ص 123، 124، 125.

2- علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص 80

3- سعيد علي بحبوح النقي، المرجع السابق، ص 163.

4- أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون 23/06 لسنة 2006

5- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1959، ص 277.

6- راجع المواد: 87 مكرر 03، 87 مكرر 04، 87 مكرر 05، 87 مكرر 06، 87 مكرر 07، 87 مكرر 10، من قانون العقوبات الجزائري

السلوك والنتيجة، وإنما تكون النتيجة التي حدثت مؤكدة الوقوع بالنسبة للسلوك، بل يكفي أن تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقا لما تجري عليه الأمور للمادة¹.
و بالنظر إلى الجرائم الإرهابية نجد أنها تأخذ صور الجرائم الشكلية تكفي توافر السلوك دون تحقيق النتيجة وأيضا تأخذ صور الجرائم المادية التي تستلزم تحقيق النتيجة الإجرامية مرتبطة بالسلوك وتشمل ما يلي:

الجرائم الشكلية: نقول عن الأفعال أنها جرائم بمجرد تحقق السلوك الاجرامي دون تطلب وقوع نتيجة إجرامية، فالمصلحة التي يحميها القانون تتعرض للخطر بمجرد تحقق السلوك المجرّم، ومنها ما ورد في قانون العقوبات الجزائي ما يلي:²

- جريمة إنشاء أو تأسيس أو إدارة أو تنظيم جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية(المادة 87 مكرر 03).

- جريمة الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات الإرهابية (المادة 87 مكرر 03).

- جريمة الإشادة بالأفعال المذكورة في 87 مكرر (المادة 87 مكرر 04).

- جريمة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات عمدا للإشادة بالأفعال الإرهابية (المادة 87 مكرر 05).

- جريمة الانخراط أو النشاط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية خارج الوقت حتى و إن كان نشاطها غير موجه ضد الجزائر(المادة 87 مكرر 06).

- جريمة حيازة أو المتاجرة بالتصدير أو الاستيراد أو صنع أو تصليح للأسلحة أو الذخائر أو المواد المتفجرة (المادة 87 مكرر 07).

- جريمة بيع أو شراء أو توزيع أو استيراد أو صنع الأسلحة البيضاء (المادة 87 مكرر 07).

- جريمة أداء الخطب من منابر المساجد أو في أماكن عمومية من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية (المادة 87 مكرر 10).

الجرائم المادية: النتيجة عنصر أساسي في هذا النوع من الجرائم لاكتمال الركن المادي، لأن السلوك الإجرامي فيها يلحق الضرر بالحق الذي يحميه القانون³، فيلزم

1 - عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، الإسكندرية: الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005، ص 87.

2 - محمود نقيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977، ص 301 وما بعدها.

3 - سعيد على ببحوح، المرجع السابق، ص 172.

لقيامها أن يكون السلوك الإجرامي السبب الوحيد المؤدي إلى حدوث النتيجة¹، ومن هنا فإن الجاني قد ينجح في تحقيق النتيجة ومنه تكون الجريمة تامة، وقد يعجز على تحقيقاً لهذه النتيجة بسبب عدة عوامل خارجة عن إرادته كتدخل السلطات في الوقت المناسب، أو مغادرة الضحية المكان لحظة تنفيذ الجريمة، وأما إلى خيبة أمل الجاني في إحداث نتيجة رغم قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي، وهنا يسمى، الفعل بالجريمة الخائبة أو جريمة الشروع في الجريمة الإرهابية².

ومما سبق يمكن أن نوصف العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجريمة الإرهابية إقليمياً ودولياً.

فإقليمياً الركن المادي يأخذ صور وأشكالا مختلفة كالقتل، وتفجيرات، وتدمير المنشآت وتخريبها، هنا يتحقق السلوك العنيف للقتل ومنه بث الرعب والخوف لكافة الناس وهو الغرض الأساسي من السلوك، ويرتبطان برابطة سببية بين الفعل والنتيجة. مثلاً إطلاق عيارات نارية في الهواء من طرف مجموعة إرهابية أدى هذا الفعل إلى خوف ورعب لدى امرأة حامل فأجهضت وماتت بعد ذلك بفترة قصيرة³.

من هنا يمكن القول أن العلاقة السببية في الجريمة الإرهابية تبدأ من العنف في السلوك الإرهابي والمتمثل في الخوف والرعب وزعزعة الأمن والاستقرار وما ينتج عن هذا النشاط من أضرار.

أما دولياً فإن قواعد القانون الدولي العام تقر بأنه لا مسؤولية دون خطأ، وأن الضرر وقع كنتيجة لفعل غير مشروع قامت به دولة ما ضد دولة أخرى، أو قامت به مجموعة أفراد داخل دولة من ضد مصالح دولة أخرى، وحتى تتحقق المسؤولية الدولية في الحالتين يجب إثبات الرابطة السببية بين السلوك الإرهابي الدولي والضرر الذي حدث أو بين المجموعة الإرهابية في حالة الاعتداء على مصالح دولة أخرى. ففي الحالة الأولى ونظراً للتطور التكنولوجي والتفوق النووي والكيميائي الذي لا يعرف الحدود الطبيعية والسياسية بين الدول⁴، يصعب إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإرهابي والنتيجة. أما في الحالة

1 - أحمد محي الدين عوض، المبادئ الأساسية في القانون الانجلو الأمريكي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1979، ص73.

2 - علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص83.

3 - حمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الجديد الراهن، بيروت: دار الفكر العربي، 1992، ص135.

4 - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص656.

الثانية وحسب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب فإنه يمكن إثبات العلاقة السببية وتحديد المسؤولية الدولية¹.

ثالثاً- الركن المعنوي: لتوقيع العقوبة على الجاني يشترط أن يقوم بارتكاب العنصر المادي المكون للجريمة، وأن توجد علاقة نفسية بين الفعل وإرادة مرتكبه، وهذه العلاقة تسمى الركن المعنوي للجريمة².

والركن المعنوي للجريمة يأخذ إحدى الصورتين إما صورة القصد الجنائي، أو صور الخطأ غير العمدى.

و بما أن الجريمة الإرهابية جريمة عمدية حيث لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ، لذا تقتضي الدراسة على القصد الجنائي، الذي يعرف بأنه علم الجاني بعناصر الجريمة التي يرتكبها، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر. ومنه فإن للقصد الجنائي عنصرين هما العلم والإرادة، ويتكون الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية من قصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وقصد جنائي خاص.

1-القصد الجنائي العام: ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وهو عالم بصفته مدركاً لنتيجته، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الجريمة الإرهابية وفقاً لما يلي:

أ-**العلم:** يجب على الجاني أن يعلم أن ما يقوم بتنفيذه يشكل جريمة، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي وأصبحنا بصد من صور الخطأ غير العمدى.

ب-**الإرادة:** وتتمثل في النشاط الإرادي للجاني لتحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة، وهي التفكير والتصميم على تنفيذ الجريمة في الواقع الخارجي لتحقيق النتيجة الإجرامية، كالحاق الضرر أو الخطر بمصلحة يحميها القانون.

ولابد أن ينصرف العلم الى عناصر الركن المادي الثلاثة السلوك والنتيجة والعلاقة السببية ويضاف عنصر رابع خاص بالجريمة كظرف مشدد³، وتتمثل فيما يلي:

1- سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص175.

2- سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع نفسه، ص176.

1. السلوك: يجب أن يعلم الجاني بأن السلوك الذي يقترفه يشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون.
2. توقع النتيجة: يجب أن يعلم الجاني أن النتيجة الإجرامية هي الأثر المباشر الذي ترتب على سلوكه.
3. علاقة السببية: يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه قد أحدث نتيجة بالكيفية التي أراد تحقيقها، وأن هذه النتيجة ترتبط بالسلوك الذي قام به، فلم يتدخل أي عامل خارجي عن سلوكه إحداث هذه النتيجة¹.
4. العلم بارتكاب جريمة إرهابية: وهو ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة، حيث يجب أن ينصرف علم الجاني بأن ما يقوم به هو جريمة إرهابية. وبما يسمى النزعة الإرهابية التي تتمثل في بث الرعب و الخوف عن طريق جماعة أو تنظيم أو حزب باستخدام العنف وتوجيه هذه النزعة الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة أو ضد دولة ما².

2- القصد الجنائي الخاص: يتمثل في الغاية التي يتوخاها الفاعل من عمله، وهي إيجاد حالة ذكر بين الناس. أو إخلال بأمن الدولة. ويمكن استخلاص القصد الجنائي الخاص بالنسبة للجريمة الإرهابية من نص المادة 87 مكرر قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترايبية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن، أو تعريض حياة الأشخاص وحريةهم وأمنهم وممتلكاتهم للخطر. وعرقله حركة المرور والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، والاعتداء على رموز الأمة ونبش وتدني القبور. والاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات العامة والبيئة وحرية ممارسة العبادة. كما يمكن استخلاص القصد الجنائي لجريمة تمويل الإرهاب من نص المادة 03 من قانون 01/05³ التي نصت على أنه: تعتبر حرية تمويل الإرهاب، كل فعل يقوم به شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبارادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب

1 - علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص86.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، رقم 11 بتاريخ 09/02/2005، ص39.

3- J. Gotovitch, Quelques réflexions historiques a propos du terrorisme, op.cit.p.13-58

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

رابعاً: الركن الدولي:

إن القانون الدولي هو الذي ينظم العلاقات الدولية ويحمي مصالحها ويفترض في الجريمة الدولية المساس أو انتهاك لحقوق يحميها القانون، حيث تختلف عن جرائم القانون الداخلي كون هذه الأخيرة تنجر من الطابع الدولي. واعتبرت لجنة القانون الدولي الأعمال الإرهابية من بين الجرائم الدولية،¹

ففي تقسيمها للجرائم الدولية أوردت الجرائم التي تمس سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. أو قيام سلطات دولة ما بتنظيم جماعات مسلحة داخل إقليمها أو إقليم آخر للقيام بعمليات إرهابية داخل دولة أخرى، فالصفة الدولية تتوفر في الأعمال الإرهابية التي ترتكبها الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تمس بمصلحة يحميها القانون الدولي. وأيضا الصفة الدولية تتوفر في الإرهاب إذا كان عنصرا أو أكثر من عناصره يمس أو يتعلق بأكثر من دولة من دولة سواء في التحضير للجريمة أو تنفيذها أو الوسائل المستخدمة أو الفاعلين أو الضحايا أو الآثار المترتبة عليه². ويأخذ الفعل الإرهابي الصفة الدولية في الحالات التالية:

- 1 إذا مس الفعل الإرهابي مصالح وقيم المجتمع الدولي.
 - 2 إذا تعددت جنسيات القائمين بالعمل الإجرامي أو هروبهم الى دول أخرى.
 - 3 إذا اشتركت دولة في تدبير أو تنظيم الجريمة الإرهابية ضد دولة أخرى.
 - 4 إذا وقت الجريمة الإرهابية على أشخاص يحميهم القانون الدولي.
- كما أضافت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) على هذه الحالات أن العمل الإجرامي يكتسب الصفة الدولية في الحالات الآتية:

- 1 إذا كان العمل الإرهابي يمس أكثر من دولة.
- 2 ترتكب الجريمة في دولة وتنتهي في دولة أخرى.
- 3 إعداد وتخطيط وتدريب في دولة وتنفيذ الجريمة في دولة أخرى.
- 4 أن يكون ضحايا العمل الإرهابي يحملون جنسيات مختلفة.

1 - سعيد علي بحبوح النقي، المرجع السابق، ص 184.

- عند قيام المنظمات الإجرامية بتبييض الأموال أو تمويل الأعمال الإرهابية تلجأ عادة إلى استعمال أساليب معقدة مستعينة في ذلك بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا بهدف إخفاء وتمويه ونقل الأموال.
- الغطاء والدعم السياسي من طرف بعض الدول المهيمنة على الساحة الدولية واستغلالها للظروف الدولية والوطنية بهدف الوصول إلى أهداف إستراتيجية تطمح الوصول إليها كتغيير بعض الأنظمة وتدمير وتقسيم الدول بمعنى آخر استعمال الأدوات الإرهابية بهدف تحقيق مخططاتها بحجج وهمية، وما يمكن استنتاجه هو وجود رابطة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، حيث أن جرائم تبييض الأموال قد تستعمل كمصدر لتمويل العمليات الإرهابية ولا يمكن القول أن من يقوم بتمويل الإرهاب أنه يقوم بعملية تبييض الأموال أي لا يمكن تصور أن الأعمال الإرهابية تعتبر وسيلة لتبييض الأموال، وذلك لاختلاق وعدم تطابق أهدافها بما يمكن استنتاج أ جريمة تبييض الأموال مصدرها غير قانوني أي جريمة تمويل العمليات الإرهابية فأن مصدرها قد يكون مشروع وقد يكون غير مشروع. وأيضا هناك خلط وتداخل بين مفهوم المقاومة والإرهاب وذلك التباين المفاهيم والقيم الدولية فهناك من يعتبر هذا النشاط عمل شرعي لأنه يدخل في إطار مبادئ ومقومات معينة في حين يعتبر آخر عمل غير شرعي وبالتالي يصنف أنه عمل إرهابي.

المطلب الثاني:

آليات التعاون على المستوى الدولي:

الفرع الأول:

دور هيئات الأمم المتحدة في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

إن للأمم المتحدة دور كبير وفعال في مجال مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى العالمي، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الأمم المتحدة ومنذ زمن ليس ببعيد عملت على مواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم من خلال أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة ومجلس الأمن، كما تولدت عن ذلك عدة لجان وهيئات تابعة لها أسندت لها هذه المهمة وتتمثل في:

الجمعية العامة ومجلس الأمن:

أولاً: الجمعية العامة:

وينحصر دورها في مجال مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث تناولت الجمعية العامة موضوع الإرهاب الدولي تحت عنوان: "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" خلال الدورة السادسة

والأربعين لعام 1991، أين تمت مناقشة مشكلة الإرهاب الدولي وإدراجه في جدول أعمال، وذلك ضمن القرار 51/46،¹ كما ركزت الجمعية العامة اهتمامها بهذا الموضوع خلال إعلانها بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.²

وبناءً على القرار 60/49² الذي اعتمده بجلستها العامة الرابعة الثمانين، ومن خلاله دعت الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات والكيانات ذات الصلة، باعتماد هذا الإعلان وأن يتابع تنفيذ هذا القرار، كما حثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الدولي والوطني للقضاء على الإرهاب.

وقد أعربت الجمعية العامة على القرار 51/46 عن بالغ قلقها من تزايد واتساع الحوادث الإرهابية في مناطق كثيرة من العالم، بما في ذلك العمال التي تشترك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة،³ كما أكدت أيضاً على واجب زيادة الجهود وتعزيز الإمكانيات لمنع العمليات الإرهابية ومكافحتها. وحرصاً من الجمعية العامة وتأكيدها لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم، اعتمدت إعلاناً آخر رقم 210/51،⁴ الصادر بتاريخ 1996/12/17 مكملاً للإعلان الأول 60/49، يتضمن إنشاء لجنة مخصصة لاستكمال الصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة، وأعلنت من خلاله عن عدم قيام الدول بتمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو التحريض عليها التي تعد متنافية مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما تضمن القرار تدابير جديدة تتعلق بمنع منح اللجوء السياسي.

1 - القرار 51/46 الصادر في 1990/12/09، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/46/51).

2 - القرار 60/49 الصادر في 1994/12/09، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/49/60).

1 - محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، "رسالة دكتوراه"، جامعة أسبوت: 2012، ص 293.

2 - القرار 210/51 الصادر في 1996/12/17، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/51/210)

3 - الفقرة 1 و2 من القرار 210/51.

وتنفيذ للفقرة العاشرة من القرار 60/49 وخلال الدورة الخمسون للجمعية العامة قدم الأمين العام تقريرا استعرض فيه الردود الواردة من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وبعض المنظمات ذات الصلة، بالإضافة إلى حالة الصكوك الدولية المتصلة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي، كما أشاد بمجهودات المستشارين القانونيين الذين يقدمون خدماتهم مجانا للحكومات التي تطلبها، كما بين الأمين العام في تقريره عن إمكانية معالجة مسألة الإرهاب الدولي في صياغ برنامج المساعدة وتدريب القانون الدولي ونشره وزيادة تفهم هو في نفس هذه الدورة اتخذت الجمعية العامة قرارها 53/50 الذي أثار من خلاله إلى انزعاجها إزاء انتشار الأعمال الإرهابية على نطاق واسع من العالم، أين سجل قلق أعضاء مجلس الأمن اتجاه هذه المشكلة وشددت على زيادة التعاون الدولي بين الدول وكذا المنظمات والوكالات المتخصصة، وأكدت على التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المنصوص عليها بالقرار 60/49.

أما الدور الجمعية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 فإنها استجابت بسرعة حيث أنها

اتخذت قرارا مباشرة في اليوم التالي للأحداث رقم 01/56 دون إحالته على اللجنة الرئيسية تدين من خلاله بقوة الأعمال الإرهابية التي وقعت، كما دعت الدول إلى التعاون وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى المحاكمة بأسرع ما يمكن وذلك من أجل منع الأعمال الإرهابية¹.

ثم توالى القرارات من الجمعية العام تحمل في طياتها المضمون نفسه تقريبا، حيث اتخذت الجمعية العامة قرارها 88/56² الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتعلق "بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، أين دعت من خلاله جميع الدول إلى اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على الإرهاب الدولي، والامتناع على تمويل أنشطته وتشجيعها أو التدريب عليها أو دعمها بأية صورة كانت، كما دعت الدول إلى التعاون مع بعضها البعض، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من جهة، ومع الأمين العام من جهة ثانية وذلك لتقديم المشورة للدول حتى تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب. وأثناء مؤتمر القمة العالمي بمدريد ألقى الأمين العام كوفي عنان خطاب حدد فيه إستراتيجية مقترحة من خمسة عناصر رئيسية، وذلك بناء على توصيات الفريق الخاص الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات وتتمثل هذه العناصر في:

- تثبيط الجماعات من اللجوء إلى الإرهاب.

1 - الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/56/01)

2 - القرار 88/56 الصادر في 2001/12/12، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/88/56).

- منع العناصر الإرهابية من الحصول على الوسائل التي تساعدهم في أعمالهم الإجرامية.

- منع الدول من دعم الجماعات الإرهابية.

- تنمية وتدعيم قدرات الدول لمواجهة الإرهاب.

- الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق الإرهاب ومكافحته.

وخلال مؤتمر القمة الذي انعقد في سبتمبر 2005 اتفقت الدول لأول مرة على إدانة "الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبه، وأيما ارتكب، وأيا كانت أغراض ارتكابه"، إدانة واضحة وقاطعة، كما اتفق قادة العالم أيضا في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الجلسة العامة للجمعية خلال الفترة 14-16 سبتمبر 2005 على بذل المزيد من الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف موحد للإرهاب.

كما تم وضع صيغة نهائية لاتفاقية بشأن مكافحة الإرهاب.¹ ومن بين أهم اللجان والبرامج المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة جرمي تبييض الأموال الإرهاب الدولي قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 نجد:

اللجنة المخصصة للإرهاب الدولي: أنشئت هذه اللجنة بتاريخ 17 سبتمبر 1996 بموجب القرار 210/51، وبناء على الفقرة التاسعة من القرار فإن عضوية اللجنة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث اجتمعت هذه اللجنة في الفترة من 24 فيفري إلى 17 مارس 1997 بهدف إعداد نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل²، وبعد مناقشات حثيثة دارت داخل اللجنة تم صياغة مشروع هذه الاتفاقية، أين تم

1 - أحمد أمير رضوان السيد، المرجع السابق، ص300

2 - بقوير اللجنة السادسة الدورة الثانية والخمسون، 1997/12/15، الجمعية العامة، الوثيقة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/52/633).

3 - قرار الجمعية العامة بتاريخ: 1998/12/08، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/53/108).

4 - قرار الجمعية العامة بتاريخ: 1999/12/09، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/54/109).

5 - قرار الجمعية العامة بتاريخ: 2005/04/13، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/59/290).

6 - دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، الفصل الرابع للتحقيق المالي، 1991، الوثيقة رقم:

(V91-30091).

اعتمادها من قبل الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1997،¹ ثم اتخذت هذه الجمعية العامة القرار رقم 108/53² المؤرخ في: 1998/12/08، ودعت فيه اللجنة المختصة لمواصلة عملها بالتفويض الممنوح لها بالقرار 210/51، بهدف وضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي واستكمال مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وبتاريخ 1999/12/09 اعتمدت الجمعية العامة لقمع تمويل الإرهاب الدولي بالقرار رقم 109/54،³ كما اعتمدت أيضا 2005/04/13 الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وذلك بموجب القرار 290/59.⁴

1-برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات : قامت الجمعية العامة ممثلة عن

سائر دول العالم، مهمتها دراسة إمكانية رفع كفاءة جهاز الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وقد أعدت لجنة الخبراء هذه تقريرها في هذا الصدد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها السابعة عشر بتاريخ 1990/03/15،⁵ أين تم اعتمادها بشكل رسمي في 1990/04/30 حيث بدأت نشاطها من خلال أول دوراتها بفيينا أيام 18-29 جويلية 1990، أين توصلت في تقريرها إلى ضرورة إدماج هياكل ووظائف أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وشعبة المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها 179/45،⁶ أين تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات الذي أصبح له دور فاعل في مكافحة عمليات تبييض الأموال على الصعيد الدولي. ففي إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12/48⁷ وتحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الدولي⁸ لمكافحة المخدرات. عقدت عدة اجتماعات للهيئة الفرعية في إفريقيا وآسيا والمحيط الهادي والبحر الكاريبي تمخضت عنه عدة توصيات هامة تخص مكافحة جرائم تبييض الأموال منها:

1 - برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، التقرير العالمي للمخدرات، 1997

2 - قرار الجمعية العامة بتاريخ: 1990/07/29، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/45/179).

3 - حمد أمي رضوان السيد، المرجع السابق، ص 319

4 - قرار الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/48/12)

5 - محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة،

- ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام جرائم تبييض الأموال الواردة في اتفاقية فيينا 1988.

- إلزام كافة الدول الأعضاء لمؤسساتها المالية بعدم التمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية .

- تفعيل مبادئ التعاون الدولي بواسطة اتفاقية ثنائية وجماعية بملاحقة وتعقب ومصادرة وتحفظ على المتحصلات الاتجار بالمخدرات.

- على الدول الأعضاء إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق عن الجرائم تبييض الأموال تتولى جمع وتحليل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة.

- استخدام عائدات جرائم الاتجار بالمخدرات المصادرة في رفع كفاءة أجهزة الأمن العاملة في مجال مكافحة المخدرات وذلك اتساقا مع ما جاء بالمؤتمر الدولي لمنع تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها والذي عقد في إيطاليا عام 1994.¹

- الحرص على عدم استغلال النظام المصرفي في الأنشطة المرتبطة بالمخدرات.

- حث أعضاء الاتحادات المالية والوطنية والإقليمية والدولية على التعاون مع السلطات الحكومية في تحديد ممتلكات والعائدات المتصلة بالاتجار وتعقبها وتجميدها.

وفي إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال قام برنامج الأمم المتحدة لمكافحة

المخدرات بإصدار تقريرين² سنة 2001-2003 عن المدير التنفيذي حيث عرض الأول على لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين بفيينا، وعرض الثاني على ذات اللجنة في دورتها السادسة والأربعين أين رصد التقرير الأول الصادر بتاريخ: 2001/07/24 تطورا ملحوظا في سلوك العديد من الدول حيال مكافحة جرائم تبييض الأموال، حيث أن نسبة 83% من دول الأعضاء جرمت الظاهرة في قوانينها الداخلية وطبقتها ميدانيا.³

11% منها لم تجرمها أصلا و6% من الدول اتخذت خطوات في هذا الاتجاه لم تكن كافية إلى درجة خطورة هذا النوع من الجرائم. كما أشار هذا التقرير أيضا أن هناك نسبة

1 - تقرير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 2001-2003، الوثيقة رقم: (E/2001/28REV.01)،

(E/2003/28REV.01).

2 - نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، في ضوء أحكام القانون الدولي العام القاهرة، دار النهضة

العربية، 2009، ص 606، 605

51% من الدول تحتفظ ببيانات إحصائية عن القضايا المعالجة. وأن 86% من الدول لديها تشريعات تنص على تجميد وضبط ومصادرة العائدات الإجرامية. كما بين أن أغلب الدول أجبرت مؤسساتها المالية على إبلاغ السلطات المختصة عن أية معاملات أو صفقات مشبوهة. كما اتخذت 48% من الدول تدابير بخصوص التصريح بنقل المبالغ النقدية أو الصكوك أو السندات المالية التي تصرف لحاملها عبر الحدود، أما باقي الدول فاعتبرتها مجرد مخالفة إدارية، وأن هناك 22% من الدول الأعضاء اتخذت إجراءات فعلية نحو تطبيق مبدأ "أعرف عميلك"، أما باقي الدول فقد اتخذت أساليب أقل تنظيم. كما بين هذا التقرير أن 57% من الدول اتخذت تدابير لازمة بعدم الاحتجاج بمبدأ "سرية الحسابات المصرفية" أمام كافة السلطات المعنية بإجراءات التحقيقات حول أنشطة تبييض أموال.

وفي إطار تسليم المجرمين بين التقرير أن 80% من الدول الأطراف أبرمت اتفاقيات لتسليم المجرمين مع دول أخرى وأن 81% منها أنشأت سلطات ومصالح داخلية بهدف استلام طلبات تسليم المجرمين، وفي هذا الإطار التقرير أن نسبة 56% من الدول أرسلت أو تلقت طلبات تتعلق بالمساعدات القانونية المتبادلة.

أما التقرير الثاني الصادر بتاريخ: 2003/07/22 فقد أشار إلى ارتفاع نسبة الدول التي جرت سلوك تبييض الأموال لتبلغ من الدول الأوروبية 100% والأسويوية 79% والإفريقية 69%، وكذلك نسبة الدول التي تحتفظ ببيانات إحصائية دقيقة عن عمليات تبييض الأموال تقدر بـ 58%، كما أشار هذا التقرير أن نسبة 91% من الدول الأطراف تنص تشريعاتها الوطنية على تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة عن الاتجار بالمخدرات، كما ارتفعت نسبة الدول التي تضع شروط اتخاذ تدابير بخصوص التصريح بنقل الأموال والسندات المالية الحاملة عبر الحدود إلى 70% وأيضاً ارتفعت نسبة الدول التي أنشأت وحدات استعلام مالية مركزية لمكافحة جرائم تبييض الأموال إلى 70% منها: 93% من الدول الأوروبية، 94% من الدول الأمريكية 50% من الدول الأسويوية

و23% من الدول الإفريقية وفي الأخير أشار التقرير إلى وجود علاقة وترابط بين مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الفساد، إذ يلجا العديد من المسؤولين الحكوميين والقادة السابقين سيما في دول العالم الثالث إلى ضخ متحصلات جرائمهم المتمثلة في الرشوة واستغلال النفوذ وتهريب الأموال والعملات عبر القنوات المصرفية الشرعية بهدف تغطية مصادرها الحقيقية غير الشرعية. والجدير بالذكر هنا أن هناك أيضاً علاقة وطيدة بين جرائم تبييض الأموال وتمويل العمليات الإرهابية حول العالم، الأمر الذي أدى بمجلس الأمن أن يصدر إعلاناً بشأن مكافحة الإرهاب بتاريخ: 2003/01/22 ليؤكد من خلاله

على ضرورة حرمان الإرهابيين من تمويل أعمالهم الإرهابية بواسطة عائدات الأنشطة الإجرامية محل التبييض.

الفرع الثاني:

دور الهيئات الدولية

تم إنشاء أجهزة و هيئات خصيصا لمجابهة تبييض الاموال و تمويل الارهاب من اجل وقف هذه الأنشطة و مكافحة النشاط المجرم تحت إشراف و متابعة أصحاب الخبرة لتكون التدابير و الإجراءات أكثر فعالية :

- منظمة الشرطة الجنائية الدولية و يمثل هذا الجهاز الإدارة الدولية الرئيسية في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي , و يضم في عضويته جميع دول العالم, و يتحد دور الانتربول أي منظمة الشرطة الجنائية الدولية أساسا في مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب عن طريق التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة و تعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم¹.
- مجموعة جافي: و هو فريق عمل معمي بتدابير المالية بشأن مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب و هي تجمع حكومي قرر وضع حيز التنفيذ مجموعة كاملة من التوصيات لمكافحة تبييض الاموال و ذلك بالتعاون بين الحكومات².

مجموعة ايجمونت:

و تضم هذه المجموعة وحدات المعلومات المالية لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب في مختلف أنحاء العالم و يركز نشاطها حول تعزيز العمل على التعاون

1 - ليندا بن طالب ، المرجع السابق، ص 382

2 - ليندا بن طالب ، المرجع نفسه، ص 384

3 - ليندا بن طالب ، المرجع نفسه، ص 386

4 - ليندا بن طالب ، المرجع نفسه، ص 387

5 - ليندا بن طالب ، المرجع نفسه، ص 320

الدولي و تبادل المعلومات بين الوحدات المعلوماتية الوطنية لمكافحة تبييض الاموال دولياً¹

*المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية:تهدف هذه المجموعة الى وضع إرشادات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية لهيئات الأوراق المالية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب لتجنب استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لأغراض مشبوهة²

المطلب الثالث: صور التعاون الدولي:

من الطبيعي أن تتضافر الجهود الدولية من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن الطبيعي أيضا أن تتعزز وتتكاثر الجهود نظرا لكون هذه الجريمة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أي أن خطرها يمتد إلى أكثر من دولة.⁵

الفرع الاول:تبادل المعلومات:

تبادل المعلومات: لتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ينبغي على كل بلد أن يضع قوانين وإجراءات داخلية تسهل وتساعد عمليات التبادل الدولي للمعلومات، وهذا ما انتهجته الجزائر ومصر وفرنسا، حيث وضعت ترسانة من القوانين والأنظمة التي تسعى من خلالها إلى مكافحة هذه الظاهرة، وتسهيل مهمة خلية معالجة الاستعلام المالي في هذا المجال من خلال قدرتها على الحصول على أية وثيقة، أو سجلات من المؤسسات المالية أو جهات أخرى أو تبادل المعلومات مع نظراتها في دول أخرى في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف بناء على مذكرات تفاهم أو تبادل رسائل أو غيرها.

ونظرا لأن اكتشاف عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب يعتمد على تبادل المعلومات بسرعة فيما بين وحدات الاستخبارات المالية في بلدان مختصة وعلى قدرتها على التعاون بكفاءة. لذا يجب على هذه الوحدات تبادل المعلومات التي تتوفر لديها فيما بينها بكل حرية معتمدة على مبدأ المعاملة بالمثل، وقد أجاز القانون الجزائري 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المادتين 25 و 26 منه³، وكذا قانون مكافحة غسل الأموال العرب رقم 80 لسنة 2002 في المادتين 11/3¹

1 - المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجزائري، تنص على: «يمكن للهيئة المتخصصة -خلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول المعطيات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل».

والمادة 48 من لائحته التنفيذية تبادل المعلومات التي تكتشف عنها المؤسسات المالية وغير المالي، وما توصلت إليه خلية معالجة الاستعلام المالي بينها وبين الهيئات المتخصصة في مختلف الدول التي تمارس مهام مماثلة،² ويفهم من خلال هذه المواد أن يكون هذا التبادل للمعلومات بناء على اتفاقيات أو معاهدات.

و يفهم من خلال هذه المواد أن يكون هذا التبادل للمعلومات بناء على اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول وعلى أساس المعاملات بالمثل، كما يفهم أيضا أن الخلية يمكنها تبادل المعلومات، إما بمبادرة منها أي تفيد هيئة أخرى أجنبية في تحرياتها وتحقيقاتها دون طلب، وإما عند الطلب.

بالإضافة إلى تبادل المعلومات فهناك مجالات أخرى مهمة قد تساعد في مكافحة الجريمة المنظمة منها طبعاً الجريمة الإرهابية تدخل في إطار تبادل المعلومات هذه المجالات هي جانب التحريات وتبادل الخبرات وهذا ما نصت علي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 041998/02 المادة الرابعة في بندها الثاني والثالث كما يلي: «ثانياً- التحريات: تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية- وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثاً: تبادل الخبرات : تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات

والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة- تتعاون الدول المتعاقدة في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة وللعالمين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية، ورفع مستوى أدائهم».

من خلال هذه المادة يتبين أن الاتفاقية العربي لمكافحة الإرهاب تسعى جاهدة لتحقيق التعاون الأمني التكامل بين الدول المتعاقدة في مواجهة العمليات الإرهابية وسبل تمويلها، فبعد أن نصت على التعاون في مجال تبادل المعلومات من أجل منع ومكافحة الظاهرة نجدها تستكمل حلقات التعاون بالنص على إجراء التحريات وتبادل الخبرات المنية بين الدول المتعاقدة.³

2 - المادة 03 الفقرة 11 الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية تنص: «تبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظيرية، وغيرها من

الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب...»

3 - المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

1 - أسامة أحمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص35

الفرع الثاني: تسليم المجرمين:

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي، لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود الوطنية عائقاً أمام ارتكابهم لأنشطتهم الإجرامية، وتظهر أهميته في انه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم كما يحرمه من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية، منه يعتبر من الوسائل القانونية التي أثرت في مواجهة ظاهرة الإجرام العابر للحدود الوطنية ولقد تطلب تطور صور الإجرام واتخاذها أبعاداً دولية وعالمية أن يقابله تطور في وسائل المكافحة، وإن لا تقتصر على النطاق الوطني بل نتعدها إلى خارج الحدود لأن مجرد تدويل العقاب يعد من المتطلبات الضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة على وجه التحديد، لذلك كثف الفقه الجنائي جهوده لتوثيق العلاقة في الشق الإجرائي المتعلق بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وغيره من صور التعاون القانونية متجاوزاً المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية.

ويقصد بتسليم المجرمين مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم والصادر أو عليه من محاكمتها ويتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم وهناك حالتان هما:

الحالة الأولى: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر هذه حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في التنفيذ العقوبة بخرج خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم، فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة، وقبل أن تكتشف أو تضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، فنقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقاً لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.

أ- شروط تسليم المجرمين: ويتطلب تسليم المجرمين عدة شروط منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه ومنها ما يتعلق بنوع الجرائم التي يجوز التسليم فيها والتسليم المزدوج والقاعدة الخصوصية.

1/ فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه: إذا كان الشخص المراد تسليمه

يحمل جنسية الدولة طالبة لارتكاب أي مشكلة فالدولة المطلوب منها التسليم تلمي الطلب طالما ارتكب الجريمة على إقليم الدولة طالبة غير أن المشكلة تثور في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه بحل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذا الشأن معظم الاتفاقيات الدولية تحظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة

1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا في المادة السادسة الفقرة العاشرة على أن: «إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من موطن الطرف المتلقي الطلب، ينظر الطرف المتلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقاً لمقتضيات هذا القانون، وبناءً على طلب من الطلب الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما

تبقى من تلك العقوبة»¹. من هذا النص يفهم عوض تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها من طرف الدولة الصادر منها الحكم، وفي هذا السياق نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 حسب المادة 01/16 على أنه: «إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه المادة سبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل للقضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاته المختصة بقصد الملاحقة ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته، كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معاً، خصوصاً في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأدلة ضماناً لفعالية الملاحقة»².

ويفهم من خلال هذه المادة أن اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تطبق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة، إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وكان هذا الشخص لم يصدر ضده بعد حكم بالإدانة فنقوم هي بمحاكمته وفقاً لقوانينها الوطنية، وفي كلتا الحالتين يبقى المتهم محل متابعة من قبل الطرفين، ومنه لا مجال له من الفرار أي في كل الأحوال المجرم يأخذ جزاؤه³.

لما نصت المادة 02/16 من اتفاقية باليرمو على أنه: «إذا رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفي حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونا الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنتظر في الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها»⁴ ويفهم من نص هذه المادة أن الاتفاقية طبقت مبدأ التسليم أو العقاب.

أما بالنسبة للمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لسنة 1990 الخاصة بتسليم المجرمين فقد تناولت هذا الموضوع من خلال نص المادة 4/4 على أنه: «يجوز رفض تسليم في أي من الظروف التالية: - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي

1 - المادة 10/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988.

2 - المادة 01/16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000.

3 - المادة 02/16 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

1-المادة 02/16 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

2-المادة 4/4 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

3-ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 201.

4-عبد العظيم مرسي، "المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الجهود الفقهية والمعاهدات الدولية"، مداخلة بالمؤتمر العلمي السنوي

الثالث، القاهرة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، أيام 21، 22 أبريل 1998، ص 127

حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا التمتت الدولة الأخرى ذلك بغرض إحالته على سلطاتها المختلفة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله»¹.

وقد أخذت بهذا المبادئ أغلبية القوانين الوطنية، باعتباره آلية وقائية تكفل عدم الإفلات الجناة من المتابعة والعقاب، وتأكيدا لذلك وجب على الدول أن تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف توجب التسليم كلما كان الجرم المرتكب يعد من صور الجرائم الخطيرة العابرة للحدود الوطنية لأن تسليم المجرمين يعد من قبيل التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، وهو ضمان لعدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة الذي ارتكبوا جريمتهم فيه.²

ومن الدول التي أخذت بمبدأ تسليم المجرمين ونصت عليه قوانينها الداخلية نجد الولايات المتحدة الأمريكية³ التي تسمح رعاياها وفقا لشروط معنية تتمثل في:
- تطبيق مبدأ الأقلية والذي يعني تطبيق قانون العقوبات على كل من يخالف القاعدة الجنائية.

كفاءة القضاء الوطني للدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها في تحقيق الواقعة، وجمع الأدلة بشأنها وتمحيص أدلة البراءة والاثام والذي لا يضاويه في ذلك قضاء دولة أخرى، حتى ولو كانت هي الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيته، أما الجزائر ففي لقانون 01/05 المادة 30 منه نصت على: «يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق و الإنبات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير وحسن النية»

2/ الجرائم التي يجوز التسليم فيها: نصت اتفاقية فيينا 1988 في المادة 01/6

«على أن تطبيق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الأطراف وفقا للمادة 1/3 من الاتفاقية» وتتضمن هذه الفقرة النص على جريمة تبييض الأموال بصورها المختلفة «تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال»⁴، كما نصت المادة 2/3 على أنه: «تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة سارية فيما بين الأطراف وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم»⁵. أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

1 - المادة 1/3 من اتفاقية فيينا 1988.

2 - المادة 2/3 من اتفاقية فيينا 1988.

3 - المادة 02/16 من اتفاقية باليرمو 2000

4 - المادة الثامنة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 فتطرق إلى موضوع الجرائم التي يجوز في التسليم حسب نص المادة 02/16 على أنه: «إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة جاز للدولة متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة»¹، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تدرج جريمة تبييض الأموال في أي معاهدة تسليم المجرمين تبرم بين هذه الدول وهذا ما نصت عليه المادة 03 الفقرة أب، أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 فتناولت حسب المادة الثامنة الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وهي الجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.²

مما سبق يمكن القول أن اتفاقينا فيينا 1988 وباليرمو 2000 قد قامتا بتعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، أما المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 وحسب نص المادة الثانية فإنها أخذت بأسلوبين الأول حسب العقوبة المقررة للجريمة والثاني حسب درجة جسامتها³.

3/ التسليم المزدوج: ويقصد بشرط التسليم أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرماً في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم، والتجريم المزدوج لا يعني التماثل في الوصف القانوني، وإنما يكتفي الخضوع لنصوص التجريم، وبهذا الخصوص لم تشترط المعاهدة النموذجية لكي يتم التسليم وحدة التكييف أو الوصف، بل أجازت اختلاف القوانين الدولتين الطالبة والمطالبة في بيان العناصر المكونة للجرم طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تأخذ في الاعتبار⁴. وقد حذت اتفاقية باليرمو 2000 حذو اتفاقية فيينا 1988 في هذا الشأن إذ نصت المادة 16 على أن: «تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب»⁵.

1- عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص 136

2- المادة 01/16 من اتفاقية باليرمو 2000

3- عبد الفتاح محمد السراج، المرجع السابق، ص 367.

4- المادة 14 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين 1990.

5- المادة 02 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين 1990.

4/قاعدة الخصوصية: وهذا يعني أنه لا يجوز محاكمة شخص المسلم ولا يصدر حكم ضده و لا احتجازه، و لا إعادة تسليمه لدولة ثالثة، كما لا يجوز تعرضه لتقييد آخر لحرية في أراضي الدولة طالبة بسبب أي جرم مفترق قبل التسليم¹ وهذا ما أكدته معاهدة الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 المادة 14 منها، حيث نصت على أن: «لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه الاتفاقية، ولا يصدر حكم هذه ولا يحتجز و لا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحرية الشخصية في أراضي الدولة طالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.
- أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتمت الموافقة، إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله هو نفس جرم يجوز التسليم بشأنه وفقا لهذه المعاهدة..."²
ب-إجراءات التسليم المجرمين: وتتم بعدة إجراءات أولها تقديم طلب التسليم مرفوق بالمستندات والأوراق التي تدل على ارتكاب هذا الشخص المطلوب تسليمه للفصل الإجرامي، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المعاهدة النموذجية وتوصف هذه المستندات والأوراق كما يلي:

- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب وتحديد هويته وجنسيته ومكانه..
- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة وبيان العقوبة المحتمل فرضها.
- نسخة من الأمر بالقبض الصادر من محكمة أو سلطة قضائية أخرى وبيان الجرم المطالب بالتسليم من أجله ووصف الأفعال المقترفة بدقة ومكان وزمان اقترافه.
- إذا كان الشخص مدانا بجرم غيايبا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره³.

وبعد هذه المرحلة يكون للدولة المطالبة بالتسليم أن ترفض الطلب كلياً أو جزئياً مع تقديم الأسباب أو الموافقة على التسليم ومنه تتخذ إجراءات وترتيبات التسليم وتعلم الدولة المطالبة الدولة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم⁴. ويمكن لها تأجيل التسليم بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو صدر ضده حكم بسبب جرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله⁵.

1-المادة 05 من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

2-المادة 01/11 من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

3-المادة 01/12 من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

4-عكروم عادل، المرجع السابق، ص 201.

5-عزت محمد السيد العمر، "جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة"، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 388.

وعند رفض التسليم حددت كل من اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 أسباب تسمح للدولة المطالبة برفض التسليم وقد تكون هذه الأسباب إلزامية أو اختيارية.

فالأسباب الإلزامية تتمثل في اعتقاد أن طلب التسليم قد يفرض ملاحقة شخص بسبب نوع جنسيته أو عرقه أو دينه أو أصله أو آرائه السياسية أو الفعل المقترف يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري ولا يعتبر جرماً بمتقى القانون الجنائي العادي، وقد يكون الشخص متمتعاً بحصانة من المقاضاة أو العقاب لأي سبب.¹

أما الأسباب الاختيارية إذا كان الشخص المطالب بتسليمه من رعايا الدولة المطالبة وبطلب من الدولة الطالبة إحالة القضية دون إبطاء إلى السلطات المختصة بقصد محاكمته وذلك إذا كان طلب التسليم مقدم لغرض المحاكمة.²

أما إذا كان الطلب المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي تقوم الدولة المطالبة بالتسليم بتنفيذ الحكم الصادر بمقتضى في قانون الدولة الطالبة، وقد تكون الدولة المطالبة بالتسليم تنظر في دعوى مرفوعة ضد هذا الشخص بسبب نفس الفعل المطالب بالتسليم من أجله. وقد يرفض الطلب اختيارياً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة المطالبة أو إذا كان الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض.³

ثانياً: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية⁴: يقصد به أسلوب السماح

للشحنات غير المشروعة من المخدرات ذو المؤثرات العقلية أو غيرها من المواد الممنوعة، مواصلة طريقها إلى خارج دولة أو أكثر أو إلى إدخاله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية معرفة الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط الشبكة الإجرامية المتخصصة بتبييض الأموال وكشف هويتهم ومخططاتهم ومشاريعهم الإجرامية المستقبلية، وتظهر أهمية الأسلوب هذا في التغلب على صعوبة الكشف عن أساليب جريمة تبييض الأموال وملاحقة فاعليها.

والتسليم المراقب قد يستعمل كأسلوب داخل نفس الدولة أي يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالاً أو مواد غير مشروعة تتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر داخل نفس الدولة وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع التشريعات تسمح به ويسمى التسليم المراقب الداخلي

1- نفس المرجع السابق، ص 320.

2- التسليم المراقب هو مصطلح دولي حديث يضمن في النهاية نتائج إيجابية متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها.

3- عكروم عادل، المرجع السابق، ص 206.

و قد يستعمل كأسلوب من دولة إلى دولة أخرى أو أكثر ويسمى التسليم المراقب الخارجي.¹

ومن هذا نستخلص أن أسلوب التسليم المراقب المتحصلات الجرائم يعد أسلوب فعال في القضاء على مخططي تبييض الأموال ومساعدتهم ومعرفة مخططاتهم وجهة الأموال ومشاريع تمويلها.

الفرع الثالث:

مجال التعقب والتحفظ والمصادرة:

يقصد بالتحفظ الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط بمعنى الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أما التعقب هو متابعة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بالجريمة لمعرفة مالكيها أو حائزها أو أماكن وجودها.

أما القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 الصادر

بتاريخ 20 فيفري 2006 أقر أنه يجوز للسلطة القضائية المختصة في الجزائر أن تأمر بناء على طلب محكمة أو سلطة مختصة لدولة أخرى تربطها بالجزائر اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول أو تبعا للمعاملة بالمثل. بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تعقبها وفق الأنظمة المعمول بها في الجزائر.²

2/ أما المصادرة فتطرق لها الاتفاقيات الجولة وتوصيات لجنة العمل المالية الدولية

حيث تناولتها المادة 13 و 14 من اتفاقية ستراسبورغ والمادة 13 من اتفاقية باليرمو

والمادة 55 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتوصية 36 من توصيات لجنة العمل المالية الدولية.³

ويتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم معين من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أي أن تقوم بأسرع ما يمكن في إطار نظامها القانوني الوطني:

- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أو مصادرة.

- أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادرة عن محكمة في إقليم دولة الطرف طالبة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب.

والمقصود بالمصادرة التجريد والحرمان الدائم للأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم صادر من محكمة مختصة، وإذا صدر حكم قضائي في دولة أخرى بمصادرة الأموال و العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم تبييض الأموال. و جاز الاعتراف به وتنفيذه حسب الشروط التالية:

- أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادر من محكمة مختصة.

1-المادة 64،65 من القانون الجزائري رقم 01/06 الصادر بتاريخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

2-شريف السيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2001، ص284

- أن يكون الحكم الأجنبي باتا.
- أن ينص على مصادرة الأموال والعائدات أو الوسائط.
- أن تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها جائز إخضاعها للمصادرة وفقا للنظام المعمول به في الجزائر.
- أن تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط موضوع المصادرة متعلقة بجرائم تبييض الأموال.
- أن تكون الدولة صاحبة الطلب بالمصادرة مرتبطة بالجزائر باتفاقية أو معاهدة سارية المفعول أو تبعا للمعاملة بالمثل.
- أن تقتنع السلطة الجزائرية المختصة بتنفيذ الحكم بالمصادرة، لأن الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي جوازي.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع يتبين لنا مدى الإخطار التي تحدثها جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لذا جعلتا جريمتي العصر لمواكبتها حركة التطور في شتى الميادين العلمية والتكنولوجية ولذا كان لزاما على أصحاب السياسة التشريعية و طنيا و دوليا وضع خطط و وسن قوانين تكون كفيلة للخروج من أحكام القوانين التقليدية للجريمة بالإضافة الى ضرورة توحيد السياسات الجنائية كون إن كل دولة بمفردها لن تتجح بالتصدي لهاتين الجريمتين مع ضرورة خلق وعي بين شعوب العالم للتحسيس بخطورة الجريمتين و تجديد وتوثيق أسالي التواصل و التعاون الدوليين وذلك بالانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات تقمع وتعمل من اجل الحد من مثل هذه الظواهر الإجرامية.

مع أن المشرع الجزائري اوجب تضافر الجهود بقصد الوقاية من جريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب كما ألزم الإخطار بالشبهة بضرورة تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها مالية أو مصرفية تمت بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة و بهذا و بهذا الخصوص فإن كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة فهو معني بهذا الإخطار سواء كان مؤسسة مالية أو مكتب صرف أو تعاضدية أو مصلحة مالية أو مؤسسة مالية مشابهة أو سمسار أو وسيط في عملية البورصة أو محام أو موثق أو محافظ البيع بالمزاد العلني أو وكيل الجمارك أو خبير محاسبة أو تاجر الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة أو القطع الأثرية و التحف الفنية و الرهانات و الألعاب والكازينوهات من اجل الكشف على هذه الجرائم , بالإضافة الى ضرورة تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال لا سيما في شقه القضائي للتصدي لمثل هذه الإشكال الجديدة من الجرائم الاقتصادية العابرة لحدود الوطنية.

جرائم تبييض الأموال و علاقتها بتمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب نوعين جديدين من أنواع الجريمة المنظمة، فقد تزايد الإهتمام بالظاهرتين خلال السنوات الأخيرة على جميع الأصعدة دولياً، إقليمياً، وطنياً، وهذه راجع إلى توسع نطاق الأنشطة و تعدد أشكالها و أساليبها. و كلتا الجريمتين تمثلان خطراً بالغاً على السيادة و على الإستقرار الداخلي و الدولي و تهدد الإقتصاد الوطني و المؤسسات المالية مما يوجب التدخل لمكافئتهما و وضع آليات تتماشى وفق التطور التكنولوجي لمجابهة هاتين الجريمتين.

Le crime de blanchiment d'argent et sa relation avec le financement du terrorisme

Le crime de blanchiment d'argent et le le financement du terrorisme sont deux nouveaux types de crime organisé . L'intérêt porté auxdits phénomènes a crù a tous les niveaux_ international_ régional_ national, cela est du a l'elargissement des activités criminelles et diversité de leurs forms et types.

Les deux crimes représentent un grand danger pour la souveraineté et la stabilité interne et international et menace l'économie nationale et les institutions financières ce qui a contraint a intervenir dand la lutte contre ces deux phénomènes et de mettre en place des mécanismes conformes au développement technologique pour les affronter

The crime of money laundering and its relationship with the financing of terrorism

Money laundering and terrorism financing are two new organized crimes . The interest of in the two phenomena has been increasing at all levels international, regional, national this is due to the expanded criminal activities also to their various forms and types

The two crimes represent a great danger for the sovereignty and the inner and international stability and threaten the national economy and financial institutions requiring intervention in combating these two phenomena and to put a mechanisms consistent with the technological development .